

خلاصة الفقه الحنفي ٢٠١٧ (٢٣) ورقة فقط

ملخص يحتوى على التعديلات والحذف والاضافة ٢٠١٧

بفضل الله لا يخرج عنه اى امتحان

[كتاب النكاح]

س١) عرف النكاح لغة ، شرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليل الحكم؟ وما حكمة مشروعية؟

لغة: الضم والجمع

شرعاً: عبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء

وقيل: هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً

س٢) فيم يستعمل لفظ النكاح حقيقة ومجازاً؟

يستعمل لفظ النكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء

دليل استعمال لفظ النكاح في الوطء:

قوله (ص): {ولدت من نكاح} أي من وطء حلال ،

= وقد يطلق لفظ النكاح ويراد به العقد لكن بقريئة

الدليل:

قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ؛ لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل ،

وقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء وقوله (ص): " لا نكاح إلا بشهود " ؛ لأن الشهود لا

يكونون على الوطء

حكم النكاح:

وهو عقد مشروع مستحب مندوب إليه ،

الدليل على الحكم:

ثبتت شرعية النكاح بالكتاب وهو قوله - تعالى - : (وانكحوا الأيامى منكم) ،

وقوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

وبالسنة قال (ص): " تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " ،

وقال: " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

الاجماع: وعلى شرعيته أجمعت الأمة.

س٣) ما أحوال (أقسام) النكاح؟ أو ما حكم النكاح بالنسبة للشخص؟

القسم الأول سنة مؤكدة مرغوبة:

لما تقدم من النصوص ، فبعضها أمر مثل : " تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة " ،

وكذلك الحديث الثاني وهو قول النبي (ص): " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " ولأنه (ص): واضب عليه مدة عمره وأنه آية التأكيد .

القسم الثاني فهو الوجوب:

لأن حالة التوقان (الرغبة الشديدة) يُخاف عليه أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا ، والنكاح يمنعه عن ذلك فكان واجبا ولأن الامتناع عن

الحرام فرض واجب

القسم الثالث فهو المكروه:

لأن النكاح إنما شرع لما فيه من مصالح كتحصين النفس ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله - تعالى -

ويوحده ، والذي يخاف الجور والميل يأثم بالجور والميل ويرتكب المنهيات المحرمات فينعدم في حقه المصالح لرجحان هذه المفسد عليها ، وقضيته

الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل فقلنا بالكراهة في حقه عملاً بالشبهين (الحل والحرمة) بالقدر الممكن

س٤) ما ركن النكاح؟

(وركنه الإيجاب والقبول) لأن العقد يوجد بهما

والإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد الطرفين

والقبول: ما صدر ثانياً من أي طرف كان

س٥) بم ينعقد النكاح؟

١- ينعقد بلفظين ماضيين كقوله زوجته ، وقول الآخر تزوجت أو قبلت

٢- وينعقد بلفظين أحدهما ماض ، والآخر مستقبل ، كقوله زوجني ، فيقول زوجته ؛ لأن قوله زوجني توكيل ، والوكيل يتولى طرفي النكاح على ما نبينه

شروط النكاح

س٦) ما شرط انعقاد النكاح؟ وما الدليل على اشتراط الشهود في النكاح؟

الشهود شرط لعقد النكاح ، فلا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور (الشهود) وهم رجلين ، أو رجل وامرأتين

الدليل على اشتراط الشهود في النكاح

قوله : (ص): " لا نكاح إلا بشهود " وقوله(ص): " الزانية التي تنكح نفسها بغير بينة

س٧) ما صفة الشهود؟

وأما صفة الشهود:

١- فقال أصحابنا أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا

التعليل: لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالآخر

٢- ولا بد في الشهود من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ

التعليل: لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة ولأنهم لا يملكون القبول بأنفسهم

٣- الإسلام: فلا بد من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين

التعليل: لعدم ولاية الكافر على المسلم

س٨) هل يشترط في الشهود أن يكونوا رجالاً؟

لا يشترط في الشهود أن يكونوا رجالا بل يجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتبارا بالشهادة على المال.

س٩) هل ينقذ النكاح بحضور (بشهادة) الفاسقين؟

نعم ينقذ النكاح بحضور الفاسقين

- ١- لأن النص (في الأمر بالشهود) لم يفصل
- ٢- ولأنه يملك القبول بنفسه كالعدل
- ٣- ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يسلبها عن غيره لأنه من جنسه
- ٤- ولأنها (أي الشهادة) تحمل فيجوز ؛ لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة وذلك عند الأداء . أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه

س١٠) هل ينقذ النكاح بشهادة العميان؟

نعم ينقذ بشهادة العميان ؛ لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز لأنه مجتهد فيه ، فإن مالكا يجوز شهادته وأبا يوسف يجيزها إذا تحملها بصيرا ، وإذا كان من أهل الشهادة صار كالبصير لأنه يملك القبول بنفسه

محرمات النكاح

المحرمات بكتاب الله وسنة نبيه - ع- تسعة أقسام: (نقتصر منها على سبع)

- ١- بالقرابة
- ٢- بالصهرية
- ٣- بالرضاع
- ٤- بالجمع
- ٥- بتعلق حق الغير به
- ٦- بالكفر
- ٧- بالطلقات الثلاث .

فالمحرمات بالقرابة سبعة أنواع:

- ١- الأمهات وإن علون
 - ٢- والبنات وإن سفن
 - ٣- والأخوات من أي جهة كن
 - ٤- ٥- والخالات والعمات جميعهن
 - ٦- ٧- وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفن
- فكل ما سبق محرمات بنص الكتاب نكاحا ووطنا ، ودواعيه على التأيد
الدليل: قال الله - تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت)
= وما عداهن من القرابات محلات بقوله - تعالى - : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) .

والمحرمات بالصهرية أربعة:

- ١- أم امرأته
 - ٢- وبناتها
- = فتحرم الام بمجرد العقد على البنت . قال - تعالى - : (وأمهات نسانكم) مطلقا
= ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم ، قال - تعالى - : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية ،
= وتحرم الربيبية وإن لم تكن في حجر الزوج ، وذكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط ، وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنتها لدخولهن تحت اسم الربيبية
٣- وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سفن حرام على الأب دخل الابن بها أو لم يدخل لقوله - تعالى - : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى ،
٤- وحليلة الأب والجد من قبل الأب والأم وإن علا حرام على الابن ، قال - تعالى - : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) ،

س١٢) ما العقد الذي يترتب عليه التحريم بالمصاهرة؟

وكل ما يحرم بالعقد إنما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد. لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما يطلق على الصحيح دون الفاسد

المحرمات بالرضاع

كل من تحرم بالقرابة والصهرية لقوله - تعالى - : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)
وقال: (ص): " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

المحرمات بالجمع:

- ١- لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة
لقوله - تعالى - : (مثني وثلاث ورباع) نص على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن
وروي: " أن غيلان الديلمي أسلم وتحتة عشر نسوة ، فأمره (ص): أن يمسك منهن أربعاً ويفارق الباقي"
٢- ولا يجوز الجمع بين الأختين
الدليل: قوله - تعالى - : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)
وقال: (ص): " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين "

بين حكم ما يأتي مع التعليل:

- أ) لو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما
- ب) لو تزوج أختين في عقدتين ولا بدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما ؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين ، ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية ولهما نصف المهر بينهما لجهالة المستحقة له فيشتركان فيه
- ج) إن تزوجها على التعاقب فسد نكاح الأخيرة ويفارقها ، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما .
- د) إذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق باننا أو رجعيًا لبقاء نكاح الأولى من وجه ببقاء العدة والنفقة والسكنى والفراش القائم في حق ثبوت النسب
- ٣- ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لقوله (ص): " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهم
ويجوز أن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها قبله لأنه لا قرابة بينهما

المحرمات بتعلق حق الغير

- ١- لا يجوز للرجل أن يتزوج بزوجة الغير ولا المعتدة منه قال (ص): " ملعون من سقى ماءه زرع غيره " ، لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان .
- ٢- لا يجوز للرجل أن يتزوج بالحامل من غيره - إلا الزانية - ، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع ، هذا قول (أبو حنيفة ومحمد)
وقال (أبو يوسف) النكاح فاسد لما سبق من الحديث ، ولأنه حمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه.
ولهما أن الامتناع لنلا يسقى ماءه زرع غيره في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للزاني فدخلت تحت قوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم "

المحرمات بالكفر

لا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات قال تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) وقال(ص): " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم "

ما يجوز نكاحه من غير المسلمين:

(١) **يجوز تزويج الكتابيات لقوله تعالى:** (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم **المحرمات بالطلاق الثالث**

لقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وعليه الإجماع **أحكام:**

س) ما حكم الزواج حالة الإحرام؟

يجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام؛ لأن النبي (ص): " تزوج ميمونة وهو محرم " والمحظور الوطء ودواعيه ، لا العقد ، وهو مجمل ما روي أن النبي(ص): : نهى أن ينكح المحرم " .

س) ما حكم نكاح المتعة والنكاح المؤقت؟

نكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل

١- أما المتعة فلقوله - تعالى :- (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ، وهذه ليست زوجة .

وقد صح عن علي - رضي الله عنه - أن النبي (ص): " حرم يوم خيبر متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية " ، وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة ، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم .

صورة نكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول له متعتك نفسي ، أو يقول : أمتع بك ، ولا بد من لفظ التمتع فيه .

٢- وأما النكاح المؤقت باطل أيضا لأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة للمعاني ، وسواء طالبت المدة أو قصرت ؛ لأن التأقيت هو المبطل وهو المقلب لجهة المتعة .

وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت ؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ، وجوابه ما مر **صورة النكاح المؤقت:** أن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة.

فصل في عبارة النساء

س) ما حكم عبارة النساء في النكاح لنفسها ولغيرها؟

أولاً: أبو حنيفة وزفر والحسن ، وظاهر الرواية عن أبي يوسف

عبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز ، وكذلك لو زوجت غيرها بالولاية أو الوكالة ؛ وكذا إذا وكلت غيرها في تزويجها أو زوجها غيرها فأجازت

ثانياً: محمد ورد عنه ثلاث روايات

الرواية الأولى: لا يجوز إلا بإجازة الولي ، فإن ماتا قبلها لا يتوارثان ولا يقع طلاقه ولاظهاره ووطؤه حرام ، فإن امتنع الولي من الإجازة يجدد القاضي العقد بينهما . (لأن العقد قد انفسخ)

دليله:

وجه الفسخ إذا لم يجز الولي أن النكاح إلى الأولياء بالحديث فيتوقف على إجازته ويرتد برده كما إذا عقد وتوقف على إجازتها ، فإذا بطل يجدد القاضي النكاح .

الرواية الثانية: ذكر هشام عن محمد فإن لم يجزه الولي أجزه أنا ، وكان يومئذ قاضيا

دليله:

ووجه رواية هشام أنه عقد صدر من المالك وتوقف على إجازة صاحب الحق فلا يفسخ برده وإذا بقي العقد أجزه القاضي إن امتنع الولي لظلمه الرواية الثالثة: روي عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام .

دليل على الرجوع:

أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام وقالت: إن لي ولية وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا ، فقال لها محمد: اذهبي فزوجي نفسك ، وهذا يؤيد ما روي من رجوعه

٣- رأي أبي يوسف: له ثلاث روايات

الرواية الأولى: مرت مع أبي حنيفة

الرواية الثانية لأبي يوسف وافق فيها قول محمد الأول .(عبارتها معتبرة ولا بد من إجازة الولي)

الثالثة لأبي يوسف: إن زوجت نفسها من كفاء لا يتوقف ، وإن كان من غير كفاء يتوقف على إجازة الولي .

ومجمل القول في المسألة أن فيها قولان

قول بقبول عبارة النساء أبو حنيفة - زفر - الحسن - رواية عن أبي يوسف - رواية عن محمد

وقول بعدم قبول عبارة النساء {روايتان عن محمد - وروايتان عن أبي يوسف}

أدلة الفريقين:

أولاً: من قال بعدم قبول عبارة النساء (وجه عدم الجواز)

أولاً: من السنة:

١- حديث: " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل "

٢- وحديث: " لا نكاح إلا بولي "

ثانياً: الدليل العقلي:

أنها كانت موليا عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفذ لعدم رأيها ، فلو زال (أي الحجر في الرأي) إنما يزول بما حدث لها من الرأي والعقل بالبلوغ ، وإنما حدث لها رأي وعقل ناقص ، ومن لم يحدث له رأي أصلا كمن بلغ مجنوناً لا تزول عنه الولاية أصلا ، ومن حدث له عقل كامل ورأي وافر كالرجل تزول ولايته أصلا فإذا حدث الناقص فكانه حدث من وجه دون وجه فثبتت بها إحدى الولايتين وهو الانعقاد دون النفذ عملاً بالشبهين .

ثانياً: أدلة القائلين بقبول عبارة النساء (وجه الجواز)

استدل أبو حنيفة

من الكتاب: بقوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) وقوله: (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) ، وفي آية أخرى: (من معروف) وجه الاستدلال: فقد أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها ؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال ، وهي إذا زوجت نفسها من كفاء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف

ومن السنة:

١- روى ابن عباس: " أن فتاة جاءت إلى النبي (ص): فقالت: يا نبي الله إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة ، فقال لها (p): أجزبي ما صنع أبوك ، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي ، قال (ص): فاذهبي فانكحي من شئت ، فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله ، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء "

والاستدلال به من وجوه:

أحدها قوله (ص): " فانكحي من شئت " . الثاني قولها ذلك ولم ينكر عليها فعلم أنه ثابت إذ لو لم يكن ثابتا لما سكت عنه . الثالث قوله (ص): " أجزبي ما صنع أبوك " ، يدل على أن عقده غير نافذ عليها .
٢. وفي البخاري أن خنساء بنت خدام انكحها أبوها وهي كارهة فرده النبي .
٣. وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء وخصموها إلي علي رضي الله عنه فأجاز النكاح وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء حيث أجاز النكاح بغير ولي لأنهم كانوا غائبين ولأنها تصرفت في خالص حقها ولا ضرر فيه لغيرها فينفذ .

الدليل العقلي:

- والولاية في النكاح أسرع ثبوتا منها في المال ، ولهذا يثبت لغير الأب والجد ، ولا يثبت لهم في المال .

- ولأن النكاح خالص حقها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها ، وهي أهل لاستيفاء حقوقها ، إلا أن الكفاءة حق الأولياء ، فلا تقدر على إسقاط حقهم .

(س) ما حكم إجبار البكر البالغة على النكاح؟ وما السنة في نكاحها؟

الحكم: لا إجبار على البكر البالغة في النكاح

الدليل: قوله: " البكر تستأمر في نفسها فإن صممت فهو إذن ، وإن أبت فلا جواز عليها "

وقوله (ص): " شاوروا النساء في أبضاعهن " ، قالت عائشة: يا رسول الله إن البكر لتستحي ، قال (ص): " إذن صماتها " .

السنة في نكاح البكر:

السنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول: إن فلانا يخطبك أو يذكرك ، فإذا سكتت فقد رضي) لما روينا ، فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة

الدليل: فقد صح أنه (ص) لما أراد أن يزوج فاطمة من علي - رضي الله عنهما - دنا إلى خدرها فقال : إن عليا يذكرك ثم خرج فزوجها " .

أحكام:

١- لو ضحكت عند الاستئمار فهو إذن؛ لأنه دليل الرضا ، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء

٢- لو بكت عند الاستئمار فيه روايتان ؛ لأنه يكون عن سرور وعن حزن ، والمختار (إن كان بغير صوت فهو رضا) ويكون بكاء على فراق الأهل

٣- لو زوجها بغير إذن ثم بلغها ، يعتبر السكوت

س) بم يكون بلوغ الخبر؟ (كيفية التبليغ)

بأن يرسل إليها وليها رسولا يخبرها بذلك عدلا كان أو غير عدل ،

الحكم إن أخبرها فضولي: فلا بد من العدد أو العدالة ؛ لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه فيشترط أحد وصفي الشهادة وعندهما: (الصاحبان) لا يشترط ذلك لأنه خبر كسائر الأخبار .

أحكام

الحكم إن قال الولي: أزوجك من فلان أو فلان ، فسكتت فأيهما زوجها جاز

الحكم لو سمي جماعة إن كانوا يحصون فهو رضا ، وإلا لا يكون رضا ،

الحكم لو استأمرها فقالت غيره أحب إلي منه لا يكون إذن ، ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذن ؛ لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه فلا نثبت الإذن قبل العقد بالشك ولا نبطل العقد بالشك .

(س) ما الواجب في استئذان غير الولي؟

لو استأذنها غير الولي فلا بد من القول لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة وهو استئمار الولي وعجزها عن المباشرة فلا يقاس عليه عدم الحاجة

(س) بم يكون إذن الثيب؟

إذن الثيب بالقول قال (ص): " الثيب تستأمر " أي يطلب أمرها والأمر بالقول .

وقال (ص) في حق البكر: " تستأذن " أي يطلب الإذن منها ، والإذن والرضا يكون بالسكوت . وقال (p): " والثيب يعرب عنها لسانها " ، ولأن

السكوت إنما جعل إذنًا لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار ، ويكون فيهن أكثر فلا يقاس عليها الثيب .

ما ينبغي على الولي فعله عند الاستئمار في النكاح:

ينبغي للولي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه لعدم تحقق الرضا بالمجهول .

وقال بعضهم : يشترط تسمية قدر الصداق أيضا لاختلاف الرغبات باختلافه .

(س) ما حكم من زالت بكارتها بغير زواج؟

١- إن زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر لأنها في حكم الأبكار حتى تدخل تحت الوصية لهم بالإجماع ومصيبها أول مصيب

٢- إن زالت بكارتها بزنا: فهي بكر عند أبي حنيفة

دليله: أنه لو اشترط نطقها فإن لم تنطق فتوفتها مصلحة النكاح ، وإن نطقت والناس يعرفونها بكرا فتتضرر باشتهار الزنا عنها

وقالا: (أبو يوسف ومحمد) تزوج كما تزوج الثيب

بين الحكم:

١- لو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار لبقاء البكارة والحياء .

٢- لو قال الزوج: **بلغك النكاح فسكت** ، فقالت: **بل رددت** فالقول قولها لأنها منكرة تملك بضعها والبينة بينته لأنه يدعيه ولا يمين عليها عند أبي حنيفة

خلافًا لهما

- ٥
- ٣- لو ادعت رد النكاح حين أدركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله لأنه منكر زوال ملكه عنها ،
 ٤- إن زوجت نفسها وزوجها الولي برضاها فأيهما قالت هو الأول صح لصحة إقرارها على نفسها
 وإن قالت لا أدري لم يثبت واحد منهما لعدم إمكان الجمع وعدم أولوية أحدهما
 ٥- لو تزوجها على أنها بكر فوجدتها ثيبا يجب جميع المهر لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح .

[ترتيب الأولياء]

س ما ترتيب الولاية في النكاح؟

أولا: العصبية

الولي هو العصبية لقوله - ع- : " النكاح إلى العصابات " .
 ترتيب الولاية (الأولياء) يكون على حسب ترتيبهم في الإرث والحجب والترتيب هو كالتالي:

- ١- جزء المرأة وهم أبناؤها الذكور ٢- أصل المرأة وهم آباؤها وأجدادها
- ٣- جزء أبي المرأة وهم أخوتها الذكور ٤- جزء جد المرأة وهم أعمامها الذكور

س من لهم حق الولاية بعد العصابات؟

ثانياً: الأم وأقاربها التزويج ، ثم مولى الموالاة ، ثم القاضي
 أما الأم وأقاربها فمذهب أبي حنيفة ، أن لهم الولاية كالعصبية
ودليله: أن الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر في حق المولى عليه ، وذلك يتحقق في كل من هو مختص بالقرابة .
 وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأباعد
 أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة: ليس لهم ذلك
الدليل: ١- قوله لما روينا أي (النكاح إلى العصابات)،
 ٢- ولأن الولاية تثبت دفعا للعار بعدم الكفاء . وذلك إلى العصابات لأنهم هم الذين يعيرون بذلك.

ثالثاً: القاضي فلقوله - ع- : " السلطان ولي من لا ولي له " .

س ما الحكم إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة؟ وما حد تلك الغيبة؟

١- إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفاء الخاطب حضوره زوجها الأبعد هذا عند أبي حنيفة
دليل أبي حنيفة:

أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة لأنه يفوت الكفاء الحاضر وقد لا يتفق الكفاء مرة أخرى فوجب أن ينتقل دفعا لهذا الضرر ، ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح فيفوت مقصود الولاية ؛ لأنها نظرية ولا نظر في ذلك .
 وعند زفر: لا يزوجه الأبعد لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز حد الغيبة المنقطعة:
 اختلفوا في الغيبة المنقطعة

قال زفر: إذا كان في مكان لا يدري أين هو فهو غيبة منقطعة

س ما الحكم إن زوجها وليان؟

- ١- لو زوجها وليان (متعاقبان) فالأول أولى لقوله - ع- : " إذا أنكح الوليان فالأول أولى " ، ولأنه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني
- ٢- وإن كانا معا بطلا لتعذر الجمع وعدم أولوية أحدهما .

س هل يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته بأقل من مهر المثل ومن غير كفاء؟ وهل إن فعل ذلك ينعقد العقد؟

١- **أبو حنيفة:** نعم يجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل وابنته بأقل من مهر المثل ومن غير كفاء ، ولا يجوز ذلك لغيرهما
 دليل أبي حنيفة: أن النكاح عقد عمر ، وهو يشتمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنة ، فالظاهر أن الأب مع وفور شففته وكمال رأيه ما أقدم على هذا النقص إلا لمصلحة تربو وتزيد عليه هي أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة ، بخلاف المال لأن المقصود المالية لا غير ،
 ٢- **قالا (أبو يوسف ومحمد):** لا يجوز ذلك للأب والجد أيضا إلا أن يكون نقصانا يتغابن في مثله ، ولا ينعقد العقد عندهما

الدليل: أن هذه الولاية نظرية ولا نظر في ذلك ، ولهذا لا يجوز ذلك في المال .

ما لا يندرج في الحكم السابق عند أبي حنيفة:

- ١- غير الأب والجد لأنهم أنقص شفقة ،

- ٢- إذا تزوجت المرأة وقصرت في مهرها

س ما الحكم إن قصرت المرأة في مهرها؟ وما الحكم إن وصل النقص إلى أقل من ١٠ دراهم؟

أبو حنيفة: للأولياء الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها ؛ لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي
 وقال أبو يوسف ومحمد : لا اعتراض عليها لأن المهر حقها ، ولهذا كان لها أن تهبه فلأن تنقصه أولى .
 إن وصل النقص لأقل من ١٠ دراهم فلا يبيح حنيفة أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا حتى لو سمي أقل من عشرة فلها عشرة وإلى مهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك فلهم مخصصتها إلى تمامه ، والاستيفاء حقها فإن شاءت قبضته وإن شاءت وهبته .

س هل يجوز لواحد طرفي عقد النكاح؟

يجوز لواحد أن يتولى طرفي العقد ولها كان أو وكيل ، أو وليا ووكيلا ، أو أصيلا ووكيلا ، أو وليا وأصيلا
 ١- أما الولي من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر أو بنت أخيه ابن أخ له آخر أو أمته عبده ونحو ذلك
 ٢- والوكيل عن الطرفين ظاهر .

- ٣- وأما الولي والوكيل بأن وكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة

- ٤- وأما الوكيل والأصيل بأن وكلته امرأة أن يزوجه من نفسه .

- ٥- وأما الولي والأصيل أن يزوجه ابنة عمه الصغيرة من نفسه . وصورته أن يقول : اشهدوا أنني زوجت فلانة من فلان ، أو فلانة مني ، أو تزوجت فلانة ، ولا يحتاج إلى القبول لأنه تضمن الشطرين .

وقال زفر: لا يجوز ذلك لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مملكا مملكا كالبيع .

فصل في الكفاءة

س فيمن تعتبر الكفاءة في النكاح؟ ولماذا؟ وما الأصل في ذلك؟ وما الأمور المعترف فيها؟؟؟

الكفاءة في النكاح تعتبر في الرجال للنساء للزومه في حقهن

التعليل: لأن الشريفة تعير ويغيتها كونها مستفرشة للخسيس ، ولا كذلك الرجل والأصل فيه قوله -ع- : " ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء " ، ولأن المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالباً فيشترط ليعتم المقصود منه .

الامور المعتمدة في الكفاءة:

(١) في النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض لا يكافئهم غيرهم من العرب ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض لا يكافئهم الموالي ، **الدليل:** قال (ص) " قريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض " ، وقال (ص) : " والموالي بعضهم أكفاء لبعض " **(٢) وفي الدين والتقوى** حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً كان للأولياء الرد لأنه من أفجر الأشياء وأنها تعير بذلك ، وقوله (ص) : (عليك بذات الدين تربت يداك " إشارة إلى أنه أبلغ في المقصود . (هذا رأي أبي حنيفة) **وقال محمد:** لا يعتبر (النسب والدين والتقوى) إلا أن يكون فاحشاً كمن يصفع ويسخر منه أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان ؛ لأنه من أمور الآخرة فلا يبتنى عليه أحكام الدنيا ، ولأن الأمير النسب كفاء للندية ، إن كان لا يبالي بما يقولون فيه ولا يلحقها به شين ، بخلاف الفاحش لأنه يلحقها به شين . وعن أبي يوسف إذا كان الفاسق ذا مروعة فهو كفاء ، وهو أن يكون مستتراً لأنه لا يظهر فلا يلتحق بها الشين .

(٣) وفي الصنائع لأن الناس يعيرون بالدنيء منها . **وعن أبي حنيفة** أنه غير معتبر فإنه يمكن الانتقال عنها فليست وصفاً لازماً . **وعن أبي يوسف** لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائك والحجام والكناس والدباغ فإنه لا يكون كفواً لبنت البزاز والطار والصيد والجرير . **(٤) وفي المال** وهو ملك المهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفواً ؛ لأن بالنفقة تقوم مصالح النكاح ويدوم الزواج فلا بد منه ، والمهر بدل البضع فلا بد من إيفائه **وعن أبي يوسف** إن كان يملك المهر دون النفقة ليس بكفاء ، وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفاء لأن المهر تجري فيه المساهلة ، ويعد الرجل قادراً عليه بقدرة أبيه . أما النفقة لا بد منها في كل وقت ويوم . **وقال أبو يوسف:** إذا كان قادراً على إيفاء ما يعجل ويكتسب ما ينفق عليها يوماً بيوم كان كفواً لها ، ولا اعتبار بما زاد على ذلك لأن المال غاد ورائح . **(٥) والكفاءة في العقل** قيل لا تعتبر وقيل تعتبر ، فلا يكون المجنون كفواً للعاقلة .

ما يترتب على الإكلال بالكفاءة

(س) ما الحكم إذا تزوجت من غير كفاء؟ ولمن يكون التفريق؟ وما الحكم إن لم يفرق القاضي؟ وهل يكون الفسخ طلاقاً أم لا؟ وما الذي يجب لها بالتفريق؟

إذا تزوجت غير كفاء فللولي أن يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق إلى القاضي

وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة

ولا يكون الفسخ طلاقاً لأن الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ لأصل النكاح ولأن الفسخ إنما يكون طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك

ما يجب لها بالتفريق: (١) إن كان قبل الدخول لا يجب لها شيء من المهر

(٢) وإن دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح

(س) هل مطالبة الولي بالمهر أو قبضه أو تجهيزه به يعد رضا بالنكاح؟ وما الحكم إن سكت؟

١- إن قبض الولي المهر أو جهز به أو طالب بالنفقة فقد رضي لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه رضي كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها.

١- وإن سكت لا يكون رضي وإن طالبت المدة ما لم تلد ؛ لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله لاحتمال تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة .

الحكم إن كان للمرأة أكثر من ولي

(س) ما الحكم إن رضي أحد الأولياء واعترض غيره؟

إن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض

أما إن كان أقرب منه فله ذلك

وقال أبو يوسف : للباقيين حق الاعتراض لأنه حق ثبت لجماعتهم فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقيين .

ولنا (أبو حنيفة ومن معه) أن هذا فيما يتجزأ وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمفرد كما مر ، وهذا لأنه صح الإسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزؤ

بخلاف ما إذا رضيت ؛ لأن حقها غير حقهم ، لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش ، وحقهم في دفع العار ، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر .

وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا تزوجت بغير كفاء لم يجز

قال شمس الأئمة السرخسي (وهو أحوط فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ، ولا كل قاض يعدل)

القائلين بعدم اعتبار الكفاءة ، ودليلهم:

ذهب أبو بكر الرازي وأبو الحسن الكرخي إلى أنه لا تعتبر الكفاءة ، وهو مذهب مالك

الدليل: قوله - تعالى - : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) إلى أن قال : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وقال - (ص) : " ليس لعربي على عجمي فضل إلا

بالتقوى " ، وقال - (ص) - لأبي هريرة : " لو كان لي بنت لزوجتك " ، وروي أن بلالا خطب امرأة من الأنصار فأبوا أن يزوجه ، فقال له (ص) : " قل لهم إن رسول الله - أكرمكم أن تزوجوني " ، وجوابه ما تقدم ذكره من أدلة اعتبار الكفاءة

ولأن المراد بالآية حكم الآخرة لا الدنيا ؛ لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله وثوابها في الآخرة وكذا قوله -ع- المراد به الفضل عند الله - تعالى

(س) ما الحكم إن نقصت المرأة من مهر مثلها؟

إن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو يتممه ولا إشكال في ذلك على قولهما (أبو يوسف وأبو حنيفة في عبارة النساء) لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها

أما على قول محمد فلا إشكال أيضاً على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة ، وعلى قول محمد الأول فيه إشكال لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي صورته إذا أكره الولي المرأة على النكاح بدون مهر المثل ثم زال الإكراه فأجازت النكاح فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة خلافاً لهما على ما تقدم.

باب المهر

(س) عرف المهر. وما أقله؟ وهل يشترط كونه مالا؟ وما دليل الاشتراط؟

المهر: اسم للمال الذي وجب على الرجل للمرأة بسبب عقد النكاح أو الوطء بشبهة أقله: عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم

ولا يجوز أن يكون إلا مالا

ودليل ذلك قوله - تعالى - : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم)

محل الاستشهاد:

علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه لأنه لا يسقط إلا الثابت والنبي (ص) فسره بالعشرة فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر: " لا مهر أقل من عشرة دراهم " ، ولأن المهر ثبت حقا لله - تعالى - حتى لا يكون النكاح بدون لو نفاه أو سكت عنه

(س) ما الحكم إن سمي لها أقل من عشرة دراهم؟

إن سمي أقل من عشرة فلها عشرة (عند الامام)

لأن العشرة لا تتبع في حكم العقد ، فتسميته بعضه كتسميته كله كالطلقة ، وكما إذا تزوج نصفها ؛ لأن الشرع أوجبه إظهارا لخطر النكاح ولأنها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه ، فيسقط ما تملكه وهو الزيادة على العشرة ، ولا يسقط ما لا تملكه وهو تمام العشرة وقال زفر: لها مهر المثل لأنه سمي ما لا يصلح مهرا فصار كعدم التسمية .

متى يتقرر (يلزم) للزوجة المهر كاملا ومتى يتقرر نصفه؟ وما الحكم إن ترك التسمية أو شرط ألا مهر لها؟

١- إن سمي لها مهرا لزمه المهر كاملاً بالدخول أو الموت ، أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المبدل ، وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه فيجب البديل .

٢- وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه لقوله - تعالى - : (فنصف ما فرضتم)

٣- وإن لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول أو الموت

٤- وإن لم يسم لها مهرا أو شرط أن لا مهر لها وطلقها قبل الدخول فلها المتعة

تعليق استحقاق مهر المثل: لأن النكاح صح فيجب العوض لأنه عقد معاوضة ، والمهر وجب حقا للشرع والواجب الأصلي مهر المثل لأنه أعدل فيصار إليه عند عدم التسمية ، بخلاف حالة التسمية لأنهم رضوا به ، قال (ص) : " المهر ما تراضى عليه الأهلون " ، وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمهر المثل ، وقد تزوجت بغير مهر ومات عنها قبل الدخول .

علة وجوب المتعة: وأما وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فللقوله - تعالى - فيه: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره).

(س) متى تكون المتعة واجبة ومتى تكون مستحبة؟ وما مقدارها؟ وبحال من تعتبر؟ وهل لها قدر لا تتعداه؟

لا تجب المتعة إلا لهذه (أي المطلقة قبل الدخول بدون تسمية) ؛ لأنها قائمة مقام نصف المهر وهي خلف عنه فلا تجتمع مع الأصل في حق غيرها ، ولهذا لو كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم .

وتسحب المتعة لكل مطلقة سواها

مقدارها: درع وخمار وملحفة هكذا ذكره ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما

وتعتبر بحال الزوج وليس الزوجة لقوله - تعالى - : (على الموسع قدره)

أما عن القدر الذي لا تتعداه فهو ألا تزداد على قدر نصف مهر المثل ؛ لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى ، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى

(س) ما الحكم إن زادها في المهر؟ أو حطت هي منه؟

إن زادها في المهر لزمته الزيادة وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول

وعند أبي يوسف تنتصف بالطلاق قبل الدخول ؛ لأن عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه . **وعندهما** التنصيف يختص بالمفروض فيه .

وأصله (مثاله) أنه إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم اصطالحا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة .

وقال أبو يوسف: ينتصف ما اصطالحا عليه لقوله - تعالى - : (فنصف ما فرضتم) ولهما (أبو حنيفة ومحمد) أن هذا تعيين لما وجب بالعقد من مهر المثل ، ومهر المثل لا ينتصف ، فكذا ما يقوم مقامه والفرض المعروف هو المفروض في العقد ، وهو المراد بالنص .

وإن حطت من مهرها صح الحط ؛ لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء فتملك حطه كسائر الحقوق .

الخلوة الصحيحة وما يترتب عليها

(س) ما هي الخلوة الصحيحة؟ وهل تعتبر كالدخول؟ وما دليل ذلك؟ وما الذي يترتب عليها؟

الخلوة هي: اجتماع الزوجين بعد تمام العقد في مكان يأمنان فيه عدم اطلاع الغير عليهما العدة .

وقال عمر - رضي الله عنه - : ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم ،

ولأنه عقد على المنافع فيستقر الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول في استحقاق المهر كاملا

الدليل: قول رسول الله (ص): " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل " ،

وكذلك قضى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أنه إذا أرخى سترا أو أغلق الباب فلها الصداق كاملا وعليها بالتخلية كالإجارة ، ولأنها سلمت المبدل إليه فيجب لها البديل كالبيع .

(س) ما شرط الخلوة الصحيحة؟

شرط الخلوة الصحيحة أن لا يوجد مانع من الوطء طبعاً أو شرعاً ،

فالمنايع طبعاً: (أ) كالمرض فإنه مانع من الوطء من جهته أو جهتها ،

(ب) وكذلك الرتق والقرن

(ج) وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض ، فإنه لا يعرى عن نوع فتور

والمنايع شرعاً: كالإحرام بالحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً وصوم رمضان وصلاة الفرض

أما الإحرام فلما يلزمه من الدم ، وفي الصوم لما يلزمه من الكفارة والقضاء ، بخلاف التطوع .

وكذلك السنن إلا ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر لشدة تأكدهما

والمنايع شرعاً وطبعاً: كالحيض إذ الطباع السليمة تنفر منه

(س) ما المكان الذي تصح فيه الخلوة؟ وهل عليها العدة إن كان المكان لا تصح فيه الخلوة؟

المكان الذي تصح فيه الخلوة: هو المكان الذي يأمنان فيه اطلاع غيرهما عليهما

فلو خلا بها في مسجد أو حمام (حمام عام) أو طريق أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة ، وكذلك لو كان معهما أعمى أو صبي يعقل أو مجنون

أو كلب عقور أو منكوحه له أخرى أو أجنبية

وتجب عليها العدة في جميع ذلك احتياطاً ؛ لأنها حق الشرع .

ما الذي يجب في النكاح الفاسد؟ ومتى يجب؟ ولماذا؟ وهل له حد؟ وهل يثبت فيه نسب؟ وهل عليها عدة؟

النكاح الفاسد لا يجب فيه إلا مهر المثل ومتى يجب: لا يجب إلا بالدخول حقيقة لأن الحرمة قائمة وأنها مانعة شرعا ، فلا يجب إلا باستيفاء منافع البضع حقيقة ، لماذا يجب مهر المثل لأنه لما فسد المسمى لفساد النكاح صرنا إلى مهر المثل **حده:** ألا يتجاوز به المسمى ؛ لأن المستوفى ليس بمال وإنما يتقوم بالتسمية ، فإن نقصت عن مهر المثل لا تجب الزيادة عليهما لعدم التسمية ، وإن زادت لا تجب الزيادة لفساد التسمية نعم يثبت فيه النسب ؛ لأنه مما يحتاط في إثباته ، **وأول مدته:** وقت الدخول بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد وعليها العدة: احتياط وتحريزا عن اشتباه النسب ، وأولها يوم التفريق ؛ لأنها وجبت لشبهة النكاح ، والشبهة إنما ترتفع بالتفريق . **بين الحكم (مسائل)**

١- إن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها ، فإن وفي فلها المسمى ؛ لأنه يصلح مهرا وقد تراضيا به . وإلا فمهر مثلها ؛ لأنها ما رضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة فيكمل لها مهر المثل
٢- إن قال على ألف إن أقام بها وألفين إن أخرجها ، فإن أقام فلها الألف لما بينا وإن أخرجها فمهر مثلها لا يزداد على ألفين ولا ينقص من ألف ، وقالوا: الشرطان جائزان ،

وعند زفر: فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين

ولأبي حنيفة أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى لما بينا . والشرط الثاني ينفي موجب الأول والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها فيبطل الشرط الثاني

٣- إن تزوجها على حيوان فإن سمي نوعه كالفرس جاز وإن لم يصفه ولها الوسط فإن شاء أعطاها ذلك ، وإن شاء قيمته ، والثوب مثل الحيوان ، إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ، **والأصل في ذلك** أن التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة ؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة ، وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف ؛ لأن النكاح يحتمل ضربا من الجهالة ؛ لأن مبناه على المساهلة والمسامحة

مهر المثل

س كيف يقدر مهر المثل؟

مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة أبيها كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها إلا أن يكونا من قبيلة أبيها ، الدليل: روي عن رسول الله -ع- في بروح حين تزوجت بغير مهر ، فقال: " لها مهر مثل نسانها " ونساؤها أقارب الأب -- فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب تحصيلا للمقصود بقدر الوسع . ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف لأن الرغبات تختلف بها . فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه ؛ لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها ؛ لأنها مثلها . سفر الزوج بزوجه:

س هل للمرأة أن تمنع نفسها من السفر مع زوجها حتى يعطيها مهرها؟

نعم للمرأة أن تمنع نفسها وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها ؛ لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البديل تسوية بينهما ، -- وإن كان المهر كله مؤجلا ليس لها ذلك لأنها رضيت بتأخير حقها . -- وعند أبي يوسف لها ذلك (حال التأجيل) لأنها سلمت إليه فليس لها أن تمتنع بعده كالبائع إذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك ، وله (الإمام) أن المهر مقابل بجميع الوطأت لنلا يخلو الوطء عن العوض إظهارا لخطر البضع إلا أنه تأكد بوطأة الأولى لجهالة ما وراءها ، والمجهول لا يزاحم المعلوم فإذا وجد بعده وطء آخر صار معلوما فتحققت المزاحمة فصار المهر مقابلا بالكل ، -- فإذا أوفاه مهرها نقلها إلى حيث شاء لقوله - تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) -- وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى لفساد أهل الزمان ، والغريب يؤدي ، -- وقيل يسافر بها إلى قرى المصر القريبة ؛ لأنها ليست بغربة

ضمان المهر:

س هل يصح ضمان الولي للمهر؟

إذا ضمن الولي المهر صح ضمانه كغيره من الديون ، وللمرأة أن تطالب أيهما شاعت (الزوج أو الولي) كسائر الكفالات

فصل في القسم بين الزوجات

س ما الواجب على الزوج تجاه زوجاته؟ وهل تستوي كل الزوجات في ذلك؟ وما الحكم لو وهبت إحدى الزوجات نصيبها لأخرى؟ وهل يصح لها الرجوع في الهبة؟

١- يجب على الرجل أن يعدل بين نسانه في البيتوتة لقوله (ص) " من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل " .
٢- نعم تستوي كل الزوجات فالبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء لإطلاق الحديث ولأن ذلك من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن فيها ،
٣- ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة . أما الوطء فلأنه ينبنى على النشاط ، وأما المحبة فلأنها فعل القلب . وقد روي أنه -ع- كان يعدل بين نسانه ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا توأخذني فيما لا أملك) يعني زيادة المحبة لبعضهن .
٤- إن شاء الزوج جعل الدور بينهن يوما أو يومين أو أكثر ، وله الخيار في ذلك لأن المستحق عليه التسوية ، وقد وجدت .
٥- من وهبت نصيبها لصاحبها جاز لما روي أن رسول الله -ع- قال لسودة بنت زمعة: " اعتدي " فسألت رسول الله: " أن يراجعها وتجعل يومها لعائشة وأن تحشر مع نسانه يوم القيامة ففعل " ولأنه حققها وقد أبطلته برضاها
٦- ولها الرجوع في ذلك (هبة ليلتها لغيرها) لأنها وهبت حقا لم يجب بعد

هل يصح للزوج أن يقيم عند إحدى الزوجات أياما بإذن الأخرى؟

- نعم إن أقام عند الواحدة أياما بإذن الأخرى جاز من غير مساواة ؛ لأن النبي -لما مرض استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة فأذن له ، فكان في بيتها حتى قبض وفيه دليل على أن القسم يجب على الرجل وإن كان مريضا
٧- ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت .
٨- وعن أبي حنيفة يجعل لها يوما من أربعة أيام

س ما الحكم لو أعطت الزوجة زوجها مالا ليزيد في قسمها؟

ولو أعطت زوجها مالا أو حطت عنه مالا ليزيد في قسمها لم يجز وترجع (تأخذ) ما أعطته وكذا لو زادها الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها .

س ما الذي ينبغي على الزوج إذا سافر وله زوجات؟ وما الأولى في ذلك؟

يسافر بمن شاء من زوجاته والقرعة أولى لأنه لا حق لهن حال السفر حتى كان له أن لا يسافر بواحدة منهن أصلاً ويقرر بينهن تطيباً لقلوبهن ، وقد ورد ذلك عنه -

ومن سافر بها ليس عليه قضاء حق الباقيات لأنه كان متبرعاً لا موفياً حقاً وإن ظلم بعضهن يوعظ ، فإن لم ينته يوجع عقوبة زجراً له عن الظلم .

كتاب الرضاع

عرف الرضاع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

الرضاع لغة المص ، شرعاً : مص لبن آدمية في وقت مخصوص .

حكمه . واجب إحياء للولد لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن "

بم يثبت حكم الرضاع؟

يثبت بقليله وكثيرة لقوله تعالى " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وقوله (ص) " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مطلقاً من غير فصل ، وقوله " (ص) الرضاع ما ينبت اللحم ، وينشز العظم " ، وأنه يحصل بالقليل ، لأن اللبن متى وصل إلي جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم

ما مدة الرضاع الذي يثبت فيه التحريم؟

عند الصحابين : سنتان ، لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "

وقال تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال سنتان .

ولأبي حنيفة : مدة الرضاع ثلاثون شهراً ، لقوله تعالى " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " والتمسك بالآية من وجوه :-

* أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً ، فتكون مدة لكل واحد منهما وقد خرج الحمل عن ذلك فبقي الفصال علي مقتضاه الآية محمولة علي مدة الاستحقاق ، حتى لا يكون للام المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين ، فعلمنا بالآية الأولى في نفي وجوب الأجرة بعد الحولين ، والثانية في الحرمة إلي ثلاثين شهراً ، أخذاً بالاحتياط فيهما .

* أن المراد بالحمل هو الحمل علي الأكف في الحجر حالة الإرضاع لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهراً بالإجماع .

إذا انقضت مدة الرضاع؟

لا اعتبار بحكم الرضاع بعد انقضاء مدة الرضاع لقوله (ص) لا رضاع بعد الفصال .

ما مدة التحريم في الرضاعة؟

المحرم من الإرضاع ما وقع في المدة ، سواء فطم أو لم يفظم ، وقيل في رواية عن أبي حنيفة : إن استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة ، وإن لم يستغن تثبت .

بين ما يحرم من الرضاع؟

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " إلا أم أخته ، أم أخيه من الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها من الرضاع دون النسب لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه

أخت ابنه من الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها دون النسب ، لأنها تكون بنته أو ربييته

مسائل

١- إذا أرضعت المرأة صبية؟

حرمت الصبية علي زوج المرزعة و علي أبائه و علي أبنائه فتكون المرزعة أم الرضيع وأولادها أخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر، فلا يجوز أن يتزوج شيئاً من ولدها وولد ولدها ، وإن سفلوا ، وأبأوه أجداده ، وأمهاتها جداته من قبل الأم ، وأخواتها أخواله وخالاته ، ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أبا للمرزعة ، وأولاده إخوتها وأبأوه وأمهاته أجداده وجداته من قبل الأب ، وأخوته وأخواته أعمامها وعماته ، لاتحل مناكة أحد منهن كما في النسب قال صلي الله عليه وسلم لعائشة "ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة "

٢- إذا رضع صبيان من ثدي امرأة؟

فهما أخوان ، لأن أمهما واحدة . لو كانا بنتين؟ لا يجوز لأحد الجمع بينهما

٣- إذا اجتمعا علي لبن شاة فلا رضاع بينهما؟ (لأنه لم تثبت الحرمة بينة وبين الام لتنتقل الي الاخ)

٤- لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة صغيرة؟

صار الرضيعان أخوين من أب

اختلاط اللبن بغيره

إذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنيبذ والدواء ولبن البهائم؟

فالحكم للغالب ، فإن غلب اللبن تثبت الحرمة ، وإلا فلا

إذا اختلط بجنسه بان اختلط بلبن امرأتين؟

قال محمد وزفر : تثبت الحرمة بهما ، لأن الشئ لا يصبر مستهلكاً بجنسه ، بل يتقوى به ، وكل منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم .

وعند الإمام : الحكم للغالب ، لأن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب ، فإن قليل الماء إذا وقع في الماء لا يبقى لأجزائه منفعة ، وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير .

إذا اختلط اللبن بالطعام (المطبوخ - الغير مطبوخ)؟

في الطعام المطبوخ لا تثبت الحرمة وإن غلب اللبن بالإجماع

، عند الصحابين : وفي غير المطبوخ الحكم للغالب فإن غلب اللبن تعلق به التحريم ، لأن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن .

عند الإمام : لا تثبت الحرمة ، لأن الطعام يسلب قوة اللبن ، ولا يكتفي الصبي بشربه ، والتغذي يحصل بالطعام ، لأنه هو الأصل ، فكان اللبن تبعاً .

إذا رضع من لبن امرأة بعد موتها؟

تتعلق الحرمة بعد موتها لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم ، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت ، وصار كما إذا حلب منها حال حياتها .

إذا رضع لبن بكر؟ تتعلق الحرمة بها وحدها فقط.

إذا رضع لبن رجل؟ لا تتعلق ولو نزل ، لأنه ليس بلبن حقيقة ، لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة .

إذا احتقن أو أقطر في إحليله أو أذنه أو حانفة أو أمة؟

لا تتعلق به الحرمة لأنه لا يصل إلي المعدة ، فلا يحصل به إنبات اللحم ولا نشوز و لا عظم . وعند محمد : أن الاحتقان تثبت به الحرمة ، قياساً علي فساد الصوم

للإمام : أن المفسد في الصوم التغذي والتداوي ، وأنه حاصل بالاحتقان أما الرضاع إنما يثبت بمعنى النشو ، وأنه معدوم في الاحتقان إذا استعاط أو أوجر ؟

تتعلق به الحرمة ، لأنه يصل إلي المعدة فيحصل به النشو

امرأة أدخلت حملة ثديها في فم الرضيع و لا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا ؟ أو

لو أن صبية أرضعها بعض أهل القرى و لا يدري من هي فنزوحها رجل من أهل تلك القرية

يجوز النكاح في المسألتين ، لأن إباحة النكاح أصل ، فلا يزول لشك

ما يجب علي النساء في إرضاع الغير لغير سبب؟

يجب علي النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة ، فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطاً

كتاب الطلاق

عرف الطلاق لغة وشرعاً؟ وما حكمه وما دليله ؟

الطلاق لغة : إزالة القيد والتخلية – تقول أطلقت إبلي وأطلقت أسيري الطلاق شرعاً : إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .

حكمه : قضية مشروعة ، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والمعقول

بالكتاب قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وقوله " الطلاق مرتان "

وبالسنة قوله (ص) " كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه "

وقوله " أبغض المباحات إلي الله الطلاق " . وبالإجماع فعلي الكتاب والسنة أجمعت الأمة بمشروعية الطلاق ووقوعه .
بالمعقول : إن مصالح النكاح قد تنقلب مفسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً فالبقاء علي النكاح حينئذ يشتمل علي مفسد من التباغض والعداوة والمقت فشرع الطلاق دفعا لهذه المفسد

إذا وقع الطلاق لغير حاجة ؟

فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص ففي الحديث " ما خلق الله تعالى مباحاً أحب إليه من العتاق و لا خلق مباحاً أبغض إليه من الطلاق "

ما أقسام الطلاق إجمالاً ؟ الطلاق علي ثلاثة أوجه (أحسن - حسن - بدعة)

ما المراد بأحسن الطلاق ؟

هو أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها .

لما روي أن أصحاب النبي " كانوا يستحبون ألا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها ، وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلقها في ثلاثة أطهار ، لأنه إذا جامعها لا يؤمن الحبل وهو لا يعلم فإذا ظهر ندم فكان ما ذكره أبعد من الندم فكان أولى

ما الطلاق الأحسن في التي لا تحيض لصغر أو كبر ؟

يطلقها أي وقت شاء لعدم تحقق الندم فيه ، ولأنه أبيع للحاجة .

ما صورة الطلاق الحسن .

الطلاق الحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها

لما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : طلق امرأته وهي حائض فقال " ما هكذا أمرك ربك يا بن عمر إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقه " وفي رواية قال لعمر " أخطأ ابنك السنة مره فليراجعها فإن طهرت ، فإن شاء طلقها طاهراً من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

إذا كانت أيسة أو صغيرة أو حامل ؟

طلاق السنة للأيسة والصغيرة والحامل الشهر كالحیضة لقيامها مقامها في العدة .

إذا طلقهن عقب الجماع ؟

يجوز ، أما الحامل عند أبي حنيفة وأبو يوسف يجوز لأنه زمان تجدد الرغبة في الوطء لكونه غير معلق ويطلقها ثلاثاً للسنة يفصل بين كل تطليقتين بشهر لأن الشهر دليل الحاجة لأنه زمان الرغبة علي ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الأيسة والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلاً بخلاف الممتد طهرها وهو مرجو في حقها دون الحامل .

وعند محمد : لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة لأن الشهر قام مقام الحيضة في الصغيرة والأيسة والحامل ليست في معناها لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها .

فيم يكون طلاق السنة ؟

طلاق السنة في العدد والوقت . فطلاق السنة في العدد يستوي فيها المخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والحامل لأنها شرعت للحاجة ، وطلاق السنة في الوقت تختص بالمدخول لأن طهر جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها ، لأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحتسب من العدة ولا عدة علي غير المدخول بها .

ما صور طلاق البدعة ؟ وما حكمه ؟

هو أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه أو يطلقها وهي حائض أما الثلاث والاثنتان لأنه خلاف السنة والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة ، و أما حالة الحيض فلقوله (ص) " في حديث ابن عمر " قد أخطأ السنة " وحكمه الوقوع لقوله (ص) لعمر " مر ابنك فليراجعها " وكان طلقها حالة الحيض ، ولولا الوقوع لما راجعها . وكذلك روي ابن عمر أنه قال : للنبي رأيت لو كنت طلقته ثلاثاً أكانت تحل لي ؟ قال : " لا ويكون معصية " وروي أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفاً ، فذكر عبادة ذلك للنبي – فقال : " بانت بثلاث في معصية وتسعمائة وسبع وتسعون فيما لا يملك " وقوله " كل طلاق واقع " ، أما كونه عاصياً فلمخالفته السنة، وإجماع الصحابة .

مسائل (بين الحكم فيما يأتي)

لو طلقها في طهر لا جماع فيه فراجعها ثم طلقها ؟

عند الصحابين : يكره ، وعند زفر لا يكره لو طلقها في الحيض ثم راجعها فطهرت فطلقها ، أو مسها بشهوة ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً للسنة عند الصحابين : يكره لأن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتاً لطلاق السنة ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره .

وعند الإمام : وقعن للحال ، لأن الأولى وقعت فصار مراجعا باللمس بشهوة فوقعت أخرى ثم صار مراجعا فوقعت الثالثة ، لأن الرجعة فاصلة بين الطلاقين ، فبالرجعة ارتفع حكم الطلاق الأول فصار كأنه لم يكن ، فإذا ارتفع لا يصير جامعا والكرهية باعتبار الجمع ، ولأنها عادت إليه إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فصار كما لو أبانها في الطهر ثم تزوجها .

طلاق غير المدخول بها حالة الحيض ؟

ليس ببديعي ، لأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحسب من العدة ، ولا عدة علي غير المدخول بها .

إذا طلق امرأته حالة الحيض ؟

فعلية أن يراجعها ، لورود الأمر بذلك ، ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره .

إذا طهرت ؟

إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها لحديث ابن عمر رضي اله عنهما

إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة ؟

وقع عند كل طهر تطليقة . لأن معناه أنت طالق لوقت السنة ووقتها طهر لا جماع فيه

لو نوى وقوعهن الساعة ؟

عند زفر لا يقع لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة .

وعند الإمام : وقعن لأنه سني وقوعا لا إيقاعا لأننا إنما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة فكان محتمل كلامه ، فينتظم عند النية دون الإطلاق .

ما عدد طلاق كل من الحرة والأمة ؟

طلاق الحرة ثلاث ، والأمة اثنتان ولا اعتبار بالرجال في عدد الطلاق لقوله تعالى "

فطلقوهن لعدتهن " أي لأطهار عدتهن فتكون عدد الطلقات علي عدد الأطهار ، وأطهار الحرة في العدة ثلاثة ، والأمة اثنتان فيكون التطليق كذلك .

من الزوج الذي يقع طلاقه ؟

كل زوج عاقل بالغ مستيقظ لقوله (ص) " كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه " وفي رواية " الصبي والمجنون " لأنهما عديما العقل والتمييز.

طلاق المكره وما الأصل فيه ؟

طلاق المكره واقع لما روي أن امرأة اعتقلت زوجها وجثمت علي صدره ومعها شفرة وقالت لتطلقني ثلاثا أو لأقتلنك فناشدها الله ألا تفعل فأبى فطلقها

ثلاثا ثم ذكر ذلك للنبي (ص) فقال " لا قبولة في الطلاق " ولأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهزل ولأنه تقع به الفرقة فيستوي فيه

الإكراه والطوع كالرضا . وكل ما صح فيه شرط الخيار فالإكراه يؤثر فيه كالبيع والإجارة وما لا يصح فيه الشرط لا يؤثر فيه الإكراه كالطلاق والنكاح

والإعتاق .

طلاق السكران ؟

طلاق السكران واقع لأنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض ويلزمه حد القذف والقود بالقتل لأن السكران بالخمير والنبذ زال عقله بسبب هو

معصية فيجعل باقيا زاجرا

من شرب البنج والدواء فطلق امرأته ؟

لا يقع طلاقه لأنه شرب للتداوي لا للمعصية فينتفي التكليف عنه .

كيف يقع طلاق الأخرس ؟ يقع بالإشارة المفهومة أو بالكتابة .

اللعب بالطلاق والهزل به ؟

يقع لقوله " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق " وقال " من طلق لاعبا جاز ذلك عليه " وعن أبي الدرداء أنه قال من لعب بطلاق

أو عتاق لزمه " وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزوا

" لو أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق ؟ وقع لأن عدم القصد غير معتبر فيه

من أراد أن يقول لامرأته اسقني الماء فقال أنت طالق ؟ وقع الطلاق .

صريح الطلاق

ما المراد بصريح الطلاق ؟

اللفظ الصريح هو اللفظ الذي يظهر المراد منه ظهورا واضحا .

ما الطلاق الذي لا يحتاج إلى نية ؟

الصريح لأنه موضوع له شرعا فكان حقيقة ، والحقيقة لا تحتاج إلى نية ويعقب الرجعة لقوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن "

لو نوى الإبانة ؟ فهو رجعي لأنه نوى ضد ما وضع له شرعا .

ما أنواع الطلاق الصريح ؟

النوع الأول (أنت طالق . مطلقة . طلقتك) النوع الثاني (أنت الطلاق . أنت طالق طلاقا . أنت طالق الطلاق .)

بين ما يقع من النوع الأول ؟

يقع به طلاقة واحدة رجعية و لا تصح فيه نية الثنتين والثلاث لأنها حقيقة والحقيقة لا تحتاج إلى نية ويعقب الرجعة لقوله تعالى " وبعولتهن أحق

بردهن " يقال للواحدة طالق وللثنتين طالقان وللثلاث طواق ونعت الفرد لا يحتمل العدد .

قيل ذكر الطالق ذكر للطلاق حتى صح ذكر العدد تفسيرا له وأنه دليل المصدرية والمصدر يحتمل الثلاث؟

الطلاق تتصف به المرأة والعدد المذكور بعده صفة لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كقولهم ضربته وجعا وشكرته جزيلا

بين ما يقع به النوع الثاني ؟

طلقة واحدة رجعية وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين ، لأنه ذكر المصدر ، وهو يحتمل العموم لأنه اسم جنس ويحتمل الأدنى ، فعند الإطلاق يحمل علي

الأدنى وهو الواحدة لأنه متيقن ، وإن نوى الثلاث وقعن لأنه محتمل كلامه ، وإنما لا تصح نية الثنتين لأنها جنس الطلاق لا من حيث العددية حتى لو

كانت الزوجة أمة صحت نية الثنتين من حيث الجنسية

وعند زفر : تصح نية الثنتين لأنها بعض الثلاث .

مسائل (بين الحكم)

لو قال لها أنت طالق من هنا إلى الشام ؟ فهي واحدة رجعية لأنه لم يزد لها وصفا بقوله إلى الشام لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن .

لو قال لها أنت طالق بمكة أو في مكة ؟

طلقت في جميع البلاد في الحال لأنه لم يزد لها وصفا

لو قال عنيت به إذا أتيت مكة ؟ لم يصدق قضاء لأن الإضمار خلاف الظاهر .

لو قال في دخولك مكة ؟

تعلق الطلاق بالدخول لأنه تعذر الظرفية والشرط قريب من الظروف فيحمل عليه

لو قال أنت طالق غداً ؟

تقع بطلوع الفجر لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد فلزم أن تكون طالقاً في جميعه وما ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه .

لو نوى آخر النهار ؟

صدق ديانة لا قضاء لأنه مخالف للظاهر إلا أنه يتحمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة .

لو قال في غد ؟

صحت قضاء لأنه حقيقة كلامه لأن الظرف لا يوجب استيعاب الظروف وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة .

وعند الصاحبين : هو والأول سواء ، لأن المراد منهما الظرفية لأن نصب غداً علي الظرفية فلا فرق ، للإمام : أن قوله غدا للاستيعاب وقد نوى العض فقد نوى التخصص

لو قال لها أنت طالق اليوم غدا ، أو غدا اليوم ؟

يؤخذ بأولهما ذكراً لأن قوله اليوم تنجيز فلا يتأخر وقوله غدا إضافة والتنجيز إبطال للإضافة فيلغو

لو قال لها أنت طالق قبل أن أتزوجك ؟

فليس بشيء لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله قبل أخلق .

لو قال لها أنا منك طالق ؟

لا يقع شيء وإن نوى لأن الطلاق إزالة القيد والقيد قائم بالمرأة دون الرجل ، أو لإزالة الملك وهي المملوكة وهو المالك .

لو قال لها أنا منك باتن أو عليك حرام ؟

فواحدة باننة لأن الإبانة لقطع الوصلة والتحرير لرفع الحل والوصلة والحل مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق .

لو قال لها أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه (الواحدة - الاثنتان - الثلاث) ؟

لو أشار بالواحدة فواحدة وبالاثنتين فاثنتان وبالثلاث فثلاث ، والمعتبر المنشورة لأنها لإعلام العدد قال صلى الله عليه وسلم " الشهر هكذا وهكذا ، وهكذا " وخمس إبهامه وأراد في النوبة الثالثة التسعة والعشرون و عليه العرف .

لو أراد المضمومتين أو الكف ؟ لم يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر

لو أشار بظهورها ؟

فالمعتبر المضمومة لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة رجوعاً إلى العرف

لو قال لها أنت طالق ، ولم يقل هكذا ؟

وقعت واحدة لأنه لما لم يذكر العدد بقي مجرد قوله أنت طالق فتقع واحدة .

كنايات الطلاق

ما المراد بكنايات الطلاق ؟

كنايات الطلاق هي الألفاظ التي لم توضع للطلاق واحتملته وغيره ولا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالنية أو تدل عليه الحال

بين ما يقع به من كنايات الطلاق ؟ يقع باننا

لو قال أنت بانن أو أنت طالق بانن أو أبنتك بطلقة ؟

يقع باننا لأنه يملك إيقاع البانن وأنه أحد نوعي البينونة فيملكه كالثلاث ولأن هذه الألفاظ تدل علي البينونة بصريحها ومعناها فقوله بانن صريح وبته وبتلة ينبنان عن القطع وذلك في البانن

لو قال لها اعتدي أو استبرني رحمك أو أنت واحدة ؟

وقعت واحدة رجعية لأن قوله اعتدي يحتمل اعتدي نعم الله تعالى ويحتمل اعتدي عدة الطلاق فإذا نوى الثاني صار كأنه قال لها طلقك فاعتدي وذلك يوجب الرجعة وقوله استبرني رحمك لأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود منها ويحتمل استبرني لأطلقك فإذا نوى الأول كان في معناه فيكون رجعياً ، وقوله أنت واحدة يصلح نعتاً لمصدر محذوف ويصلح وصفاً لها بالتوحيد عنده فإذا نوى الطلاق تعين فيصير كأنه قال أنت طالق طلقة واحدة رجعية .

لو قال اختاري بنوي الطلاق ؟

فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها فإذا كانت حاضرة فبسماعها وإن كانت غائبة فبالإخبار لأن المخيرة لها المجلس بالإجماع ، ولأنه ملكها فعل الاختيار والتملك يقتضي جواباً في المجلس كالبيع

بم يبطل خيار المخيرة ؟

بالقيام لأنه دليل الإعراض ، بتبديل المجلس حقيقة أو معنى ، فحقيقة بالانتقال إلى مجلس آخر ومعنى بتبديل الأفعال فمجلس الأكل غير مجلس القتال ومجلس القتال غير مجلس البيع ، وبتبديل المجلس وإن كانت معذورة فلو أخذ الزوج بيدها وأقامها في مجلس آخر بطل خيارها .

إذا اختارت نفسها ؟

فهي واحدة باننة لأن اختيارها نفسها يوجب اختصاصها بها دون غيرها .

إذا نوى ثلاثاً ؟ لا يكون ثلاثاً لأن الاختيار لا يتنوع .

لو قال لها اختاري فقالت اخترت ؟

فليس بشيء لأن الاختيار لا يصلح أن يكون من ألفاظ الطلاق

القياس ألا يقع بالتخيير طلاق وإن نوى ؟ فلماذا وقع الطلاق بالتخيير ؟

لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ ، فلا يملك التفويض إلي غيره ولأن قولها أنا أختار نفسي يحتمل الوعد ، فلا يكون جواباً مع الاحتمال .
وجه الاستحسان : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأن الشرع جعل هذا إيجاباً وجواباً لما روي أنه لما نزل قوله تعالى " يا أيها النبي قل لأزواجك إن

كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً " بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها ، فقال :
إني أخبرك بشيء فما عليك أن تجبيني حتى تستأمرني أبويك ثم أخبرها بالآية فقالت ، أفي هذا استأمر أبوي بل أختار الله ورسوله " جواباً وإيجاباً

ولأن له أن يستديم النكاح وله أن يفارقها فله أن يقيمها مقام نفسه في ذلك .

لو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه ؟

فهي واحدة باننة لأنها اختارت نفسها بعد انقضاء العدة وهذا يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة

لو قال لها اختاري نفسك أو أمرك بيدك بتطبيقه فاختارت نفسها ؟

فهي واحدة رجعية لأن ذكر الطلاق يعقب الرجعة وصار كأنه قال طلق نفسك .

لو خيرها فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي ؟

لا يقع لأنه للاضراب عن الأول فلا يقع .

لو قالت نفسي أو زوجي ؟ لا يقع لأن أو للشك فلا يقع بالطلاق بالشك

لو قالت نفسي وزوجي ؟ طلقت و لا يصح العطف .

تفويض الزوجة في حق الطلاق

لو قال لها طلقي نفسك

فلها أن تطلق نفسها في المجلس لأن المرأة لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تمليكاً وتقع واحدة رجعية وليس له أن يرجع عنه لأنه تملك فيه معنى التعليق لأنه علق الطلاق بتطبيقها .

لو قال أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت ؟

وقعت طققة واحدة رجعية لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار .

لو طلقت نفسها ثلاثاً وقد أرادها الزوج ؟

وقعن لأن معناه افعلي جنس الطلاق فيتناول الأدنى مع الجميع كسائر أسماء الأجناس وينصرف إلي الأدنى عند عدمها .

إذا نوى الثنتين ؟

لا تصح لأنه عدد خلافاً لزفر إلا أن تكون أمة فيصح لأنه جنس في حقها ولو كانت حرة وقد طلقها واحدة ونوى الثنتين لا تصح لأنه ليس بجنس في حقها .

لو قال لها أمرك بيدك فقالت أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا عليك حرام ؟

فهو جواب وطلقت لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت طلقت نفسي .

لو قالت أنت مني طالق ؟ لم يقع شيء لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال .

لو قالت أنا منك طالق أو أنا طالق ؟

وقع الطلاق لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال .

لو قال لها طلقي نفسك متى شئت أو متى شئت أو إذا ما شئت ؟

فلا يتقيد بالمجلس لأنها لعموم الأوقات كأنه قال في أي وقت شئت .

لوربته ؟

لا يرتد لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت فلم يكن تملكاً قبل المشينة فلا يرتد .

لو قال لها طلقي نفسك كلما شئت ؟

فلها أن تفرق الثلاث لأن كلما تقتضي تكرار الفعل ويقتصر علي المملوك في النكاح القائم فلو طلقها ثلاثاً وعادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطلق وليس لها أن تجمعها لأنها توجب عموم الإنفراد لا عموم الاجتماع .

وعند زفر : لا يقتصر علي المملوك في النكاح القائم حتى كان لها أن تطلق نفسها بعد زوج آخر عملاً بحقيقة كلمة كلما .
ولأبي حنيفة أنه تملك فلا يصح إلا فيما هو ملكه و لا يملك أكثر من الثلاث .

الرجعة

عرف الرجعة لغة وشرعاً؟

الرجعة لغة مصدر رجعه يرجعه رجعا ورجعه إذا أعاده ورده يقال رجعت الأمر

أوانله إذا رددته إلي ابتدائه ومنه ∞ عسى الأيام أن يرجعن قوما كالذي كانوا /

وفي الشرع رد الزوجة إلي زوجها وإعادتها إلي الحالة التي كانت عليها .

ما صفة الطلاق الرجعي ؟ وهل يحرم الوطء ؟ ولماذا ؟ (دليل الرجعة)

هو أن يطلق الحرة واحدة أو اثنتين بصريح الطلاق من غير عوض والدليل عليه قوله

تعالى " وبعولتهن أحق بردهن " والبعل هنا الزوج ولا زوج إلا بقيام الزوجية وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بنص الكتاب والإجماع

متى تكون الرجعة ؟ وهل يشترط رضاها ؟

للزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها لقوله تعالى " وبعولتهن أحق بردهن " ولا خلاف فيه لأن قوله تعالى " في ذلك " أي في العدة لأنها مذكورة

قبله ولقوله تعالى " فأمسكوهن بمعروف " المراد الرجعة لأنه ذكره بعد الطلاق ثم قال " أو فارقوهن بمعروف " ولقوله صلي الله عليه وسلم لعمر

رضي الله عنه " مر ابنك فليراجعها "

بم تثبت الرجعة ؟

*بالقول - بقوله راجعتك ، رددتك ، أمسكتك . لأنه صريح فيه

*بالفعل - بكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين لقوله تعالى " فأمسكوهن بمعروف " والإمسك بالفعل أقوى منه بالقول ولأن الرجعة استدامة النكاح واستيفاءه وهذه الأفعال تدل علي ذلك

هل يصح تعليق الرجعة علي شرط ؟ ولماذا ؟

لا يصح تعليق الرجعة بالشرط لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق كإسقاط الخيار

لو قال لها أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى الرجعة ؟ صح وإن لم ينو فلا

يبين ما يستحب في الرجعة ؟

*أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة وإن لم يعلمها جاز .

*أن يشهد علي الرجعة إلا أن النصوص الدالة علي الرجعة خالية عن قيد الشهادة لأن الرجعة استدامة للنكاح والشهادة ليست بشرط حالة الاستدامة وإنما استحباب الشهادة تحرزا عن التجاود وهو محمل قوله تعالى عقب ذكر الرجعة والطلاق " واشهدوا ذوي عدل منكم

إذا قال لها بعد العدة كنت راجعتك في العدة فكذبته ؟

لم تصح لأنه متهم في ذلك وقد كذبته فلا يثبت إلا ببينة .

لو صدقته ؟ صحت الرجعة لارتفاع التهمة ولا يمين عليها عند أبي حنيفة

لو قال لها راجعتك في العدة فقالت مجيبة له انقضت عدتي ؟

عند الإمام : لا رجعة لأنها لما أخبرت بانقضاء عدتها فالظاهر تقدم انقطاع الدم علي ذلك لأنها أخبرت بلفظ الماضي والظاهر أنها صادقة و أقرب أوقات الماضي وقت قوله . وعند الصحابين: تصح الرجعة لأن الرجعة لا تتوقف علي قبولها فلما قال راجعتك صحت الرجعة لأن الظاهر بقاء العدة .

إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام؟

انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة

إذا انقطع لأقل من عشرة أيام؟

لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة أو تتييم وتصلي لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطهارات وذلك بالغسل أو بمضي وقت صلاة لأنها تصير مخاطبة بها وهو من أحكام الطهارات وكذا إذا تيممت وصلت .

قبل أن التيمم يكفي لانقطاع الرجعة فلماذا اشترط التيمم والصلاة؟

عند محمد وزفر: أن الرجعة تنقطع بمجرد التيمم اعتبر طهارة ضرورة كيلا تتضاعف الواجبات أما أنه مطهر في نفسه فلا بل هو ملوث وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل .

لو تيممت وقرأت القرآن ومست المصحف أو دخلت المسجد؟

قال الكرخي: انقطعت الرجعة لأنها من أحكام الطهارات . وقال أبو بكر الرازي: لم تنقطع الرجعة لأنها ليست من أحكام الصلاة

بين ما يستحب للمطلقة طلاقاً رجعياً؟

أن تتشوف وتتزين لقيام النكاح بينهما والزينة حاملة عليها فتجوز .

بين ما يستحب للزوج؟

ألا يدخل عليها حتى يؤذنها إذا لم يكن قصده الرجعة لاحتمال أن يقع نظره وهي متجردة فتحصل الرجعة ثم يطلقها فتطول العدة عليها

إذا تزوج مطلقته المبانة دون الثلاث في العدة أو بعدها؟ (بينونة صغرى)

له أن يتزوجها لأن حل المحلية باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزا عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حقه .

متى تحل المبانة بالثالث لزوجها؟ (بينونة كبرى)

لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم تبين منه لقوله نعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " وبالشروط الآتية أن يكون عقد النكاح صحيح لأن النكاح المعلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح دون الفاسد ، الدخول حقيقة لأن النكاح الشرعي هو الوطء ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء

إذا وطئها المولى بملك اليمين؟ فلا تحل للأول لأن الشرط نكاح زوج ولم يوجد .

إذا تزوجها بشرط التحليل؟

عند الإمام: كره وحلت للأول لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له " ومراده النكاح بشرط التحليل فيكره للحديث ونحل للثاني لأنه صلى الله عليه وسلم سماه محللا وهو المثبت للحل .

وعند أبي يوسف: النكاح فاسد لأنه كالموقت ولا تحل للأول لنفسه .

وعند محمد وزفر: هو جائز لشروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالحرمان منه كالإرث

لو تزوجها بقصد التحليل ولم بشرطه؟ حلت للأول بالإجماع .

إذا طلق امرأته طلاقاً أو طلقين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول؟

عادت إليه بثلاث طلاقات وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقين كما هدم الثلاث لأنه وطئ من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث .

وعند محمد وزفر: تعود إلى الأول بما بقى من الثلاث في النكاح الأول لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى والحل لم ينتهي لأنه تحل له بالعقد قبله فلا يكون مثبتاً له

لو طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت عدتي وتحللت والمدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها؟

جاز له أن يتزوجها لأنه إن كان أمراً دينياً فقول الواحد فيه مقبول كالإخبار عن جهة القبلة وطهارة الماء وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات

الخلع**عرف الخلع لغة وشرعاً؟ وما كفيته؟ وما الأصل في جوازه؟**

الخلع في اللغة: القلع والإزالة قال تعالى " فاخلع نعليك " ومنه خلع الخلافة إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها الخلع في الشرع: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال .

وكفيته: أن تفندي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فإذا فعلاً لزمها المال ووقعت تطليقه بانئة

والأصل في جوازه: قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ((وقعت تطليقه بانئة لقوله " الخلع تطليقه بانئة " ولأنه كناية فيقع به بانئا ولا يحتاج فيه إلى نية لدلالة الحال أو لأنها ما رضيت ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من نكاحه وذلك بالبينونة .

إذا كان الخلع من جانب الزوج؟

*فليس له أن يرجع فيه قبل قبول الزوجة لأنه طلاق معلق والمعلق كالمنجز لا يصح الرجوع فيه ولو كان معاوضة للرجل لصح رجوعه عن الإيجاب قبل قبول الزوجة

*لا يبطل الإيجاب الصادر من الزوج بقيامه من المجلس .

*يجوز للزوج أن يعلق الخلع على شرط أو يضيفه إلى مستقبل .

*لا يجوز للزوج اشتراط الخيار لنفسه لأن الخلع إسقاط ولا يدخل الخيار الإسقاطات.

إذا كان الخلع من جانب الزوجة؟

*كان لها أن ترجع فيه قبل قبول الزوج

*يبطل إيجابها للخلع بقيامها من المجلس أو بقيام الزوج قبل القبول

*لا يجوز لها أن تعلق الخلع على شرط أو تضيفه إلى مستقبل لأن عقود التمليك لا تكون إلا منجزة ويجوز لها أن تشتت الخيار لنفسها .

لو خالعه بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام؟

بطل الخيار لأن الخلع إسقاط والإسقاطات لا يدخلها الخيار

لو قال على أنها بالخيار؟

عند الصحابين: بطل خيارها لأن الخلع طلاق ويمين ولا خيار فيهما .

وعند أبي حنيفة: الخيار لها صحيح فإن رده في الثلاث بطل الخلع فيجوز الخيار لها دونه

إذا كان الزوج هو الناشئ فأخذ العوض منها؟

يكره أن يأخذ منها العوض إذا كان هو الناشز لقوله تعالى " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنُتَّخِذُوهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا " وحمل على الكراهة عملاً بقوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ "

إذا كانت هي الناشزة فأخذ منها أكثر مما أعطاهما ؟

كره لقوله (ص) لامرأة ثابت بن قيس أتردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا فقال (ص) " يا ثابت خذ منها الحديقة ولا تزد وخذ سبيلها " ولقوله تعالى " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا " إلي قوله تعالى " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " إذا أخذ منها أكثر مما أعطته ؟ حل له بمطلق الآية .

إذا طلقها على مال فقبلت ؟

وقع الطلاق باننا ويلزمها المال بالتزامها لأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى وقد ورد الشرع به فيلزمها .

بين ما يصلح أن يكون بدلا في الخلع ؟

ما صلح مهرا صلح في الخلع لأن البضع حال الدخول متقوم دون حال الخروج فإذا صلح بدلا للمتقوم فلأن يصلح لغير المتقوم أولى في بدل الخلع

إذا بطل البذل في (الخلع - الطلاق) ؟

إذا بطل البذل في الخلع كان الطلاق باننا وذلك ما إذا خالعهما علي خمر أو خنزير فأما وقوع الطلاق فلا لأنه خالعهما وعلقه بقبولها ووجد ، وأما البيونة في الخلع لأنه كناية . وإذا بطل البذل في الطلاق كان رجعيًا لأنه صريح ولا يجب للزوج عليه شيء لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما سمت مالا فيعتر به ولأنه لا سبيل للمسمى للإسلام ولا غيره لعدم الالتزام .

مسائل بين الحكم

لو قالت خالعتني على ما في يدي وليس في يدها شيء ؟

أو قالت على ما في بيتي وليس في بيتها شيء ؟

لا شيء عليها لأنها لم تسم له مالا ليغتر به

لو قالت على ما في يدي من مال أو على ما في بيتي من متاع ولا شيء معها ؟

رددت عليه مهرها لأنها أطمعته في مال متقوم ولم يسلم لفقده أو عدمه رجع عليها بالمهر لأنه غرته والمغرور يرجع على الغار بالمبدل فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجانًا فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر .

لو خالعهما بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر ؟

لزمها رد المهر .

ولو علم الزوج أن لا مهر لها عليه ولا متاع لها في البيت ؟ لا يلزمها شيء .

لو قالت طلقتي ثلاثا بألف فطلقها واحدة ؟

فعلينا ثلاث الألف لأن حرف الباء للمعاوضة فينقسم العوض علي المعوض وإذا وجب المال كانت باننة

لو قالت طلقتي ثلاثا على ألف فطلقها واحدة ؟

لا شيء عليه ووقعت واحدة رجعية لأن علي للشرط والمشروط لا ينقسم علي أجزاء المشروط لأن وجوب الألف صار معلقًا بالتطبيق ثلاثًا فلا يلزم قبله لأن قبله المعلق عدم قبل وجود الشرط وإذا لم يجب المال فقد طلقها بصريح الطلاق فكانت رجعية ، ولأنها لما رضيت بالبيونة بالألف فلأن ترضى ببعضها أولى

وعند الصحابين : هما سواء في المسألتين لأن علي كالباء في المعاوضات لأن قوله أحمل هذا بدرهم وعلي درهم سواء .

لو قال لها طلقتي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت واحدة ؟

لم يقع شيء لأنه ما رضي بالبيونة إلا ليسلم له جميع الألف

لو قال لها أنت طالق وعليك ألف فقبلت ؟

طلقت ولا شيء عليها وكذلك إن لم تقبل . لأن قوله وعليك ألف لا ارتباط له بما قبله ولا دلالة علي الارتباط لأن الطلاق يوجد بدون المال بخلاف البيع والإجارة

وعند الصحابين : إن قبلت فعلينا الألف وإلا لا شيء عليها لأنه يستعمل للمعاوضة يقال اعمل هذا و لك درهم كقوله بدرهم .

لو قالت له اخلعتني على ألف فقال مجيبا لها أنت طالق ؟ كان كقوله خلعتك .

الظهار

عرف الظهار لغة وشرعا وما أصل الظهار وما حكمه وما الأصل فيه ؟

الظهار لغة : مشتق من لفظ الظهر يقال ظاهر يظاهر ظاهرا

(شرعا) : تشبيه الرجل امرأته أو عضوا يعبر عن بدنها كالرأس والوجه بعضو لا يحل له النظر إليه كالظهر والبطن والفرج من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التابيد

(وأصل الظهار) : قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ثم انتقل غيره من الأعضاء وإلي غيرها من المحرمات .

(وحكمه) : حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر ، تحرزا عن الوقوع فيه .

(والأصل فيه) : حديث خولة بنت ثعلبة وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت وكان من الأنصار فأرادها فأبى عليه فقال أنت علي كظهر أمي فكان أول ظهار في الإسلام ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية فقال ما أظنك إلا قد حرمت علي فقالت : والله ما ذاك بطلاق فأتت رسول الله صلى الله علي وسلم فقالت إن أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى إذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني وإياه تنعشني به فقال (ص) حرمت علي فجعلت تراجع رسول الله وإذا قال لها حرمت علي هتفت وقالت أشكوا إلي الله فاقنتي وشدة حالي وإن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا وجعلت تقول اللهم إني أشكوا إليك ، اللهم أنزل علي لسان نبيك . فتعشى رسول الله الوحي كما كان يغشاه فلما سرى عنه قال يا خولة قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا قوله تعالى " قد سمع الله التي تجادلن في زوجها

من يقع ظهاره ؟

يقع ظهار كل من يجوز طلاقه من المسلمين لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة إذا ظاهر من زوجته المبانة ؟ لا يقع ظهاره من المطلقة باننا لأنها حرام عليه .

بين ما يجب بالجماع قبل التكفير ؟ وما دليله ؟

إذا جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى لما روي أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها ثم جاء إلي النبي ﷺ فذكر ذلك فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " ولأنه فعل فعلا حراما والأفعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره لأنه لو كان لبينه ﷺ ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بملك اليمين حتى يكفر لقوله تعالى " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "

ما العود الذي تجب به الكفارة ؟

أن يعزم علي وطنها لقوله p " ولا تعد حتى تكفر " نهي عن الوطء إلي غاية التكفير فنتتهي حرمة الوطء بالتكفير .
مسائل بين الحكم فيماياتي

بين ما يلزم المرأة المظاهر منها ؟

* أن تمنع نفسها منه لأنه حرام عليها * أن تطالبه بالكفارة
* يجبره القاضي عليها * كل ما لا يصدقه القاضي فيه لا تصدقه المرأة
لو قال أردت الإخبار عما مضى بكذب ؟ لم يصدقه القاضي وصدق ديانة
لو قال أن منك مظاهر أو ظهرت منك ؟ صار مظاهر لأنه صريح فيه
لو قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي ؟

عند محمد ليس بشيء لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق .

وعند أبي يوسف عليها كفارة الظهار لأن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة وهي من أهل الكفارة فصح أن توجبها علي نفسها
وعن الحسن بن زياد عليها كفارة يمين لأن الظهار يقتضي التحريم فكأنها قالت لزوجها أنت علي حرام فيجب عليها كفارة يمين إذا وطنها .
لو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي ؟ فهو كناية يرجع إلي نيته .

لو أراد الكرامة ؟ صدق لأن ذلك من محتملات كلامه

لو أرد الظهار ؟ فظهار لأنه شبهها بجميعها وفي ذلك تشبيهه بالعضو المحرم فصح

لو أراد الطلاق ؟ فواحدة بانئة ويصير تشبيهها في الحرمة

لو لم يكن له نية ؟

فليس بشيء لأنه كناية يحتمل وجوها فلا يتعين أحدهما إلا بمرجح

* وعند محمد هو ظهار لأنه تشبيه حقيقة والتشبيه بالعضو ظهار فالتشبيه بالكل أولى

* وعند أبي يوسف إن كان في حالة غضب فهو ظهار وإن عني به التحريم فهو إيلاء إثباتا لأولى الحرمتين وقيل هو ظهار بالإجماع
لو نوى الكذب ؟ يدين إلا أن يكون في حالة الغضب فهو يمين .

لو قال أنت عي حرام كأمي ونوي (ظهار - طلاقا - التحريم) ؟ إذا لم يكن له نية ؟

إذا نوى ظهار فظهار للتشبيه ، وإذا نوى طلاقا فطلاقا للتحريم ، وإذا نوى التحريم فظهار ، وإذا لم يكن له نية فإيلاء وعند محمد ظهار .

لو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي ؟

فعليه لكل واحدة منهن كفارة ظهار لأنه أثبت الحرمة في كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتعدد بتعدد الحرمة .

لو ظاهر من زوجته مرارا في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة ؟

فعليه لكل ظهار كفارة كما في تكرار اليمين .

لو قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة ؟

وجب عليه مائة كفارة لأنه حالف مائة مرة .

كفارة الظهار

بين ما يجزيء في كفارة عتق الرقبة في للظهار؟

عتق الرقبة من قبل المسيس بجزيء فيهما مطلق الرقبة السليمة فينطلق علي المسلم والكافر والذكر والأنثى والصغير والكبير عملا بالإطلاق وهو قوله تعالى " فتحرير رقبة " والرقبة عبارة عن الذات المرقوقة المملوكة من كل وجه وعند الإطلاق ينصرف إلي السليمة

إذا لم يجد المظاهر ما يعتق ؟

صام شهرين متتابعين لقوله تعالى " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا

إذا كان في الصيام يوما العيد أو شهر رمضان أو أيام التشريق ؟

لا بجزيء أما رمضان فلا لأنه يقع عن الفرض لتعيينه في الصوم فلا يقع عن غيره وأما الباقي فلأن الصوم فيها حرام فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب

إذا جامعها في الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا بغير عذر ؟

عند أبي حنيفة استقبل لقوله تعالى " من قبل أن يتماسا " والنص شرط كونه قبل المسيس وأنه ينعلم بالمسيس فيستأنف

وعند أبي يوسف إن جامع ليلا عامدا أو نهارا ناسيا لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم

إذا لم يستطع الصيام ؟

أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى " فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا "

ما صفة الإطعام ؟

يطعم كما في صدقة الفطر لقوله p " لكل مسكين نصف صاع من بر " ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر أو ما قيمته في دفع القيمة في الزكاة

إذا غداهم وعشاهم ؟

جاز لقوله تعالى " فإطعام ستين مسكينا " وهو التمكين من الطعام

لو غداهم وعشاهم خبزا أو إداما أو خبز الشعير أو سويقا أو تمرا ؟

عند أبي حنيفة جاز

لو غدى ستين وعشى غيرهم ؟

لم يجزه إلا أن يعيده علي ستين منهم غداء وعشاء ويجوز غداءان أو عشاءان أو عشاء وسحور وكذا لو غداهم يوما أو عشاها يوما لوجود أكلتين مشبعتين

لو عشاها في رمضان لكل مسكين ليلتين ؟ أجزاء والمستحب غداء وعشاء

لو أطعم كل مسكين مدا ؟

فعليه أن يعطيه مدا آخر ولا يجوز أن يعطيه غيرهم لأن الواجب شينان مراعاة عدد المساكين والمقدار لكل مسكين

لو أطعم مسكين واحدا ستين يوما ؟

أجزأه لأن المعتبر دفع حاجة المسكين وإنها تتجدد بتجدد اليوم

لو أعطاه في يوم واحد عن الكل ؟

أجزأه عن يوم واحد لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى ولأن الواجب التفريق بالنص

إذا جامعها في خلال الإطعام؟

لم يستأنف لأن النص لم يشترط في الإطعام قبل المسيس إلا أنا أوجبناه قبل المسيس لاحتمال القدرة علي الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية .

من أعتق رقبتين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً عن كفارتى ظهار؟

عند الإمام أجزاءه عنهما وإن لم يعين لأن الجنس متحد فلا حاجة إلي التعيين **وعند زفر** لا يجوز عن واحدة منهما ما لم يعتق عن كل واحدة ، واحدة لأنه لما أعتق عنهما انقسم كل إعتاق عليهما فيقع العتق أشقاصاً عن كل واحدة فلا يجوز كما إذا اختلف الجنس

للإمام أم الواجب تكميل العدد دون التعيين لإتحاد الجنس

إذا أطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من بر عن كفارتى ظهار؟

لم يجزه إلا عن واحدة وعند محمد يجزيه عنهما

إذا أطعم ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من بر عن ظهار وإفطار؟

عند الإمام :أجزأه عنهما بالإجماع لأن المؤدي وفاء بهما فيقع عنهما

وعند الصحابين أن النية تعتبر في الجنسين لا في جنس واحد وإذا لغت النية في الجنس الواحد بقي أصل النية فجزئيء عن الواحدة كما إذا قال عن كفارة ظهار

العدة

عرف العدة لغة وشرعاً؟ ولماذا سميت بذلك؟

العدة لغة الإحصاء مصدر عده يعده وسئل p متى تكون القيامة قال: " إذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار أي عددهم .

شرعاً : تربص ما يلزم المرأة عند زوال النكاح أو الوطء بشبهة .

وسميت بذلك لأن الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة ولأنها تعد الأيام المضروبة عليها لتنتظر أوان الفرج الموعود لها .

ما الأصل في وجوبها؟

قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

" والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر "

" واللاني ينسن من المحيض من نسانكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر "

" واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

" فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "

ما أنواع العدة؟ وبم تجب؟

أنواع ثلاثة (الحيض - الشهور - وضع الحمل)

وتجب العدة بثلاثة أشياء (الطلاق - الوفاة - الوطء)

ما عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول؟ ثلاث حيض

ما عدة الصغيرة والآيسة؟ ثلاثة أشهر

ما عدتهن في الوفاة؟ أربعة أشهر وعشرة أيام

ما عدة الحرة والأمة في الحمل؟

وضع الحمل لعموم قوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " لأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل

بعد وضعه وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه " لو وضعت وزوجها علي سريره لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج

لو أسقطت سقطاً استبان خلقه؟

انقضت عدتها وإلا فلا لأنه إذا استبان فهو ولد وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولد أو غير ولد فلا تنقضي العدة بالشك

من لا عدة لهن؟ ولماذا؟

لا عدة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى " فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "

لا عدة في طلاق الذمي لأنهم لا يعتدونها

لا عدة في نكاح الفضولي قبل الإجازة لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة

للماء المحترم عن الخلط واحترازاً عن اشتباه الأنساب

بم تكون العدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة في الموت أو الفرقة؟

العدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة في الموت والفرقة بالحيض لأنه للتعرف علي براءة الرحم ولا تجب عدة الوفاة لأنها ليست بزوجة

ما عدة امرأة الفار في الطلاق (البائن - الرجعي)؟

في الطلاق البائن أبعد الأجلين وفي الرجعي عدة الوفاة لأن النكاح بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى لأن العدة من مما يحتاط فيها فيجب

أبعد الأجلين في البائن

وعند أبي يوسف عدتها ثلاث حيض في البائن لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض إلا أنه بقي في حق الإرث لا في تغيير العدة وبخلاف

الرجعي لأن النكاح فيه قائم .

لو اعتدت الآيسة أو الصغيرة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك؟

استأنفت بالحيض أما الآيسة فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة وإن عدتها بالحيض وصارت كالممتد طهرها فتستأنف

أما الصغيرة فلأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض أو

لأنها قدرت علي حصول المقصود قبل حصول الخلف .

لو اعتدت بحيضه أو حيضتين ثم آيست؟ استأنفت بالشهور

فصل في الأقراء

ما المراد بالأقراء؟

قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت وجماعة من التابعين رضوان عليهم أجمعين أن المراد بالأقراء هو الحيض

وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنها الأطهار

والحاصل أن اسم القرء يقع علي الحيض والظهر جميعا لغة يقال أقرأت المرأة إذا حاضت وأقرأت إذا طهرت ، وأصله الوقت لمجيء الشيء وذهابه يقال رجع فلان لقرنه أي لوقته الذي يرجع فيه

متى تنقضي العدة علي كلا القولين ؟

من قال أن القرء الحيض لا تنقضي العدة إلا باستكمال ثلاث حيض ومن قال أن القرء الطهر لا تنقضي العدة إلا إذا شرعت في الحيضة الثالثة

أيهم أولى الحمل علي الحيض أو الحمل علي الأطهار ؟ ولماذا ؟

الحمل علي الحيض أولى بالنص وبالمعقول ، بالنص قوله (ص) للمستحاضة "دع الصلاة أيام أقرانك" وإنما تترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع ولقوله (ص) "عدة الأمة حيضتان"

أما المعقول فلأن النص ذكره بلفظ الجمع فمن قال أنه الحيض لابد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع . ومن قال أنه الأطهار لا يتحقق الجمع علي قوله لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع ، والعمل بما يوافق لفظ النص أولى .

ما ابتداء عدة الطلاق ؟ والوفاء ؟

ابتداء عدة الطلاق والوفاء عقبيهما وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما لأن الطلاق والوفاء السبب فيعتبر من وقت وجوب السبب .

لو أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا (فكذبته - صدقته) ؟

إذا كذبت وجبت العدة من وقت الإقرار ويجعل هذا إنشاء احتياط وإن صدقته فمن وقت الطلاق واختار المشايخ أنه يجب من وقت الإقرار زجرا له عن كتمان طلاقها لأنه يصير سببا لوقوعها في المحرم ولا تجب لها نفقة العدة

إذا وجد دخول من الطلاق إلى وقت الإقرار ؟

لها أن تأخذ منه مهرا ثانيا لأنه أقر بذلك وقد صدقته

ما ابتداء عدة النكاح الفاسد ؟

عند الإمام : عقب التفريق أو عزمه علي ترك الوطء لأن التمكين من الوطء علي وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه فيجعل واطنا حكما إلي حالة التفريق أو عزمه علي ترك الوطء فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعا أخذا بالاحتياط

وعند زفر من آخر الوطأت لأن الوطء هو الموجب للعدة .

ما أقل مدة تنقضي فيها ثلاث حيض ؟

عند الإمام : شهران لأنه يعتبر أكثر الحيض احتياطا فيبدأ بالحيض عشرة ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم عشرة فستون وطريق آخر عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملا بالسنة فخمسة عشر يوما طهر وخمس حيض وهكذا ثلاث مرات يكون ستون يوما

وعند الصحابين أقلها تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أو أن الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض وخمسة عشر يوما طهر ثم ثلاثة حيض ثم خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض فكملت العدة

إذا وقع في وسط الشهر ؟

عند الإمام : تعتبر بالأيام فتعتمد في الطلاق بتسعين يوما وفي الوفاة بمائة وثلاثين يوما **وعن محمد :** تعتمد بقية الشهر بالأيام وتكملة من الشهر الرابع وتعتمد بشهرين فيما بينهما بالأهلة لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذر وقد تعذر في الأول فيعمل فيه بالأيام لأنها كالبديل عن الأهلة ويعمل في الباقي بالأصل ، .

ولأبي حنيفة أنه لا يدخل الشهر الثاني إلا بعد انقضاء الأول ولا انقضاء الأول إلا بعد استكمال الأول من الثاني والثاني من الثالث فتعذر اعتبار الأهلة في الكل .

إذا قالت انقضت عدتي ؟ صدقت لأنها أمانة فإن كذبها الزوج حلف كالمودع

ما حد الإياس ؟

قيل يعتبر بأقرانها من قرابتها وقيل يعتبر بتركيبها أي بحالتها الصحية وقيل ستين سنة وقيل خمس وخمسين وقيل خمسين وقيل من خمسين إلي ستين

إذا رأت العجوز الكبيرة الدم مدة الحيض ؟

فهو حيض إن لم يكن عن آفة وقيل هو حيض ما لم يحكم بإياسها فإذا حكم بإياسها فليس بحيض

متى يحكم بإياس المرأة ؟

إذا لم تحض أبدا حتى بلغت مبلغا لا يحيض فيها أمثالها وقيل إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض

خطبة المعتدة ؟

لا ينبغي خطبة المعتدة لقوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " والمراد به المعتدات بالإجماع لأن الله تعالى نفي الجناح في التعريض وأنه يدل علي أن تركه أولى فلزم كراهة التصريح بطريق الأولى .

التعريض بخطبة النكاح ؟ وما صور التعريض ؟ وما دليل ذلك ؟

لا بأس بالتعريض لأن الله تعالى نفي الجناح فإنه دليل الإباحة . لما روي أن رسول دخل علي أم سلمة وهي في عدة زوجها المتوفى فذكر منزلته من الله تعالى متحاملا علي يده حتى أثر الحصر علي يده من شدة تحامله عليها وأنه تعريض . وصور التعريض مثل أن يقول إني فيك لراغب ، أود أن أتزوجك ، إن تزوجتك لأحسن إليك ، مثلك من يرغب فيه الرجال .

ما المراد بالتصريح ؟ وما حكمه ؟

التصريح أن يقول أتزوجك أو أنكحك وحكمه مكروه لقوله تعالى ط ولكن لا تواعدوهن سرا " قال م السر النكاح "

التصريح والتعريض للمبتوتة والمتوفى عنها زوجها والمطلقة رجعا ؟

لا يجوز التعريض للمبتوتة ويجوز للمتوفى عنها زوجها ، أما المطلقة رجعا فلا يجوز التصريح ولا التلويح لأن النكاح قائم

الإحداد وأحكامه

ما المراد بالإحداد ومن يلزمهن ؟

الإحداد : المدة التي تقضيها المرأة في حالة حداد وحزن علي وفاة زوجها أو طلاق بائن ، ويلزم المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرة أو أمة .

ما الأصل في الإحداد ؟

ما روي أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت إلي رسول الله ﷺ تستأذنه في الانتقال فقال " كانت إحدانك تمكث في شر أحلاسها إلي الحول أفلا أربعة أشهر وعشرا " فدل علي أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشرا . ولقوله م " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت ثلاثة أيام فما فوقها إلا أربعة أشهر وعشرا " . وروي أن رسول الله " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء " وقال " الحناء طيب "

ما السبب في مشروعية الإحداد ؟

أنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتزمة للأزواج وأنه يعم المبتوتة والمتوفى عنها زوجها

ما الحكمة من مشروعية الإحداد ؟

إظهارها للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي كان سبب مؤنتها وكفايتها من النفقة والسكنى

ما الأشياء المنهى عنها لمن يلزمها الحداد ؟

ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر

استعمال الثوب المطيب والمعصفر والمذعفر

لا تمتشط لأنه من الزينة

لا تلبس حليا ولا قسبا ولا خزا لأنه زينة

لا تكتحل فقد صح أن النبي لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال

ما الأشياء المباحة لمن يلزمها الإحداد ؟

لو كان الثوب المطيب غسिला لا ينفذ لأنه لم يبق له رائحة

إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لأنه عذر

أن تمتشط بأسنان المشط المنفرجة لا المضمومة

لا بأس بلبس القصب والخز الأحمر إذا كان للحاجة لا للزينة

إذا خافت ترك الدهن والاكتحال حدوث مرض فلا بأس به في حالة التداوي

بين من لا إحداد عليهن ؟

لا إحداد على كافرة لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع

ولا على صغيرة لأن الخطاب موضوع عنها

وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة أم الولد إحداد لأنه لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم يفتها ذلك

خروج المبتوتة من بيتها ليلا أو نهارا وما الأصل فيه ؟

لا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الحرة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة إلى الخروج كالزوجة لقوله

تعالى " لا تخرجوهن

من بيوتهن "

لو اختلعت على أن لا نفقة لها ؟

قيل : تخرج نهارا لمعاشها وقيل : لا وهو الأصح لأنها هي التي اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق الزوج عليها كالمختلعة على أن لا نفقة

لها أو سكنى لها

خروج المعتدة عن وفاة نهارا أو بعض الليل ؟

المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل لأنه لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما يمتد ذلك إلى الليل حتى لو كان عندها

كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج وعن محمد لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل

ما المكان الذي تقضى فيه المعتدة العدة ؟

تعد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة لأنه البيت المضاف إليها بقوله (ص) " من بيوتهن " وقال (ص) للتي قتل زوجها " اسكني في بيتك

حتى يبلغ الكتاب أجله "

متى يجوز لها الانتقال من البيت الذي وقعت فيه الفرقة ؟

- إذا انهدم البيت لأن السكنى في الخربة لا تأمن على نفسها ومالها وقيل أنها تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبيتة فتنقل إلى حيث شاء الرجل لأنه

المخاطب بقوله (ص) " أسكنوهن "

- إذا حولها الورثة أو صاحب المنزل ، لأنها معذورة في ذلك ، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر رضي

الله عنه

- لو طلب أهل المنزل أكثر من أجره المثل ، لما يلحقها من الضرر .

لو أباها والمنزل واحد ؟ أو كانت الدار بينها وبين الورثة في الوفاة ؟

يجعل بينها وبينه ستره فإن لم يجعلوا انتقلت تحرزا عن الفتنة

إذا كان المطلق غائبا وطلب أهل المنزل الأجرة ؟

أعطتهم بإذن القاضي ويصير دينا على الزوج .

فصل في ثبوت النسب**ما أقل مدة الحمل وما الأصل فيه ؟**

أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لما روي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لسته أشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس لو خاصمتكم بكتاب الله

لخاصمتكم فإن الله تعالى يقول " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " وقال " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فبقي لمدة الحمل ستة أشهر .

ما أكثر مدة الحمل ؟ وما الأصل فيه ؟

أكثر مدة الحمل سنتان ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفركه مغزل " وذلك لا يعرف

إلا توقيفا إذ ليس للعقل فيه

فكأنها روتها عن النبي إذ لا مجال للعقل فيه

إذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ؟

ثبت نسبه لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر بانقضاء العدة

إذا جاءت به لسته أشهر ؟

لا يثبت لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه .

إذا ولدت المعتدة ولدا وحدث ولادته ؟

عند أبي حنيفة : لم يثبت نسبه إلا بحجة تامة

أو إلا أن يكون هناك حبل ظاهر

لم يفرق القاضي بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقه والإبطال أضر فكان دفعه أولى فإذا فرّق القاضي وأمرها بالاستدانة صار دينا عليه فتمكن من الإحالة عليه والرجوع في تركته لو مات

لو استدان بغير أمر القاضي؟

تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا ترجع في تركته لأنها لا ولاية لها عليه

ومعنى الاستدانة أن تشتري بالدين

إذا قضى لها بنفقة الإعسار ثم أسير؟

تم لها نفقة الموسر لأنها تختلف باختلاف الأحوال وما فرض تقدير النفقة لم تجب بعد فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها ، وكذلك لو قضى لها بنفقة الموسر ثم أسير ، فرض لها نفقة المعسر .

إذا مضت مدة ولم ينفق عليها؟

سقطت إلا أن يكون قضى لها أو صالحته علي مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى لأن النفقة لم تجب عوضا عن البضع لأن المهر وجب عوضا عنه والعقد لا يوجب عوضين عن شيء واحد ولا عوضا عن الاستمتاع فوجوب النفقة جزاء الاحتباس صلة ورزقا والصلوات لم تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي أو بالتزامه أو ولي لولايته علي نفسه .

إذا مات أحدهما بعد القضاء أو بعد الاصطلاح قبل القبض؟

سقطت لأنها صلة والصلة تسقط بالموت قبل القبض

لو أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما؟

لم يرجع بشيء عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس وقد بطل استحقاقها بالموت كما في الهبة .

إذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من في يده المال؟

يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقه فيه لأن لها أن تأخذ من مال زوجها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح فيقضى القاضي عليه باعترافه فيقع القضاء عليه أولا ثم يسري علي الغائب ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة لأنها تجب بغير قضاء أما نفقة غيرهم من الأقارب لا تجب إلا بالقضاء

إذا جحد من فيده المال (الزوجية - المال) أو لم يعلم القاضي به؟

فلا نفقة لأنه إذا جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه لأنه ليس بخصم في الزوجية وإن جحد المال فهي ليست خصما في إثباته

إذا كان المال من خلاف جنس النفقة؟

لا يفرض لها النفقة فيه لأنه يحتاج إلي بيعه ولا بيع علي الغائب لأنه لا يبيع الحاضر فكذا علي الغائب

وللصاحبين : يباع علي الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب ويحلفها القاضي أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب واحتياطا له لاحتمال حضوره فيقيم البينة علي الطلاق أو علي أنه أسلفها النفقة

إذا أرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة؟

لا تقبل البينة لأنه قضاء علي الغائب

وعند زفر : تقبل ويقضى القاضي بالنفقة واستحسنوا ذلك للحاجة وعليه القضاء اليوم وهو مجتهد فيه

بين ما يفرض لها من نفقة المسكن؟

أن يسكنها دارا منفردة ليس فيها أحدا من أهله أما وجوب السكنى لأنه من الحاجات الضرورية وهي من الكفاية فيجب كالطعام والشراب لقوله تعالى " أسكنوهن " فكان واجبا وحقا ، وليس له أن يشرك معها غيرها لأنه قد لا تأمن علي متاعها ولا تتخلى لاستمتاعها إلا أن تختار ذلك لأنها رضيت بنقصان حقه

لو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهله؟

إن أخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا علي حده ليس لها أن تطلب بيتا آخر وإن لم يكن له إلا بيت واحد فلها ذلك

نفقة المطلقة

متى تجب نفقة للمطلقة طلاقا باننا أو رجعي؟ ولماذا؟

للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها باننا كان رجعي . أما الرجعي فلأن النكاح قائم بينهما حتى يحل الوطء وغيره وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط والحبس لحقه موجب للنفقة

كيف توفى بين حديث فاطمة بنت قيس بعدم قضاء النبي لها بنفقة ولا سكنى وبين وجوب النفقة للمطلقة طلاقا باننا أو رجعي؟

رده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد وجابر وعائشة . فقال عمر لا ندع سنة نبينا وكتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت أم حفظت أم نسيت . سمعت رسول الله يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى " مخالفا قولها . ولقوله تعالى " أسكنوهن " ومخالفا للإجماع في السكنى .

هل تجب نفقة للمتوفى عنها زوجها؟ ولماذا؟

لا تجب نفقة لها لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه ولأن المال انتقل إلي الورثة فلا تجب .

إذا جاءت الفرقة من قبل المرأة (بمعصية - بغير معصية)؟

إذا جاءت بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها ، وإذا جاءت بغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة

إذا عصت الزوج وكانت علي (غير حق - حق)؟

إذا كانت علي حق فلها النفقة لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة، وإذا كانت بغير حق فلا نفقة لها

لو صالحته علي نفقة العدة؟

لا نفقة لها لأن كل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فلا نفقة لها في العدة

إذا وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجلب بعد الدخول أو الخلوة؟

فلها النفقة لأن المستحق التمكين والعجز من قبل الزوج

نفقة المعتدة من نكاح فاسد؟

دة بالشهور جاز لأنها معلومة ، وإذا كانت بالحيز فلا يجوز لأنها مجهولة

نفقة الصغار الفقراء الفقراء

علي من تجب نفقة الصغار الفقراء؟ وما الأصل فيه؟

نفقة الصغار الفقراء علي الأب لقوله تعالى " وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "

هل يجب على الأم إرضاع الصبي ؟ ولماذا ؟

ليس علي الأم إرضاع الصبي لأن أجره الإرضاع من نفقته وهي علي الأب

متى يجب على الأم إرضاع الصبي ؟

إذا تعينت بأن لم يجد غيرها أو يأخذ من لبن غيرها فيجب حينئذ صيانة للصغير

على من تجب أجره الرضاع ؟

علي الأب فيستأجر من ترضعه عندها لأن الأجرة عليه والحضانة لها

إذا استأجر زوجته أو معتته لترضع ولدها ؟

لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " فإذا امتنعت حملناه علي العجز فجعلناه عذرا فإذا قدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبا فلا يحل أخذ الأجرة علي فعل واجب عليها

إذا استأجر مبيتوته لترضع ولدها ؟

قيل لا يجوز لأن النكاح قائم من وجه ، وقيل يجوز لأن النكاح قد زال بينهما فصارت كالأجنبية

إذا لم يكن للأب ولا للصبي مال ؟ أجبرت الأم علي الإرضاع لأنها ذات يسار في اللبن

إذا طلبت من القاضي أن يقضي لها نفقة الإرضاع حتى ترجع علي الأب ؟

فعل القاضي كما لو كان معسرا وهي موسرة تجبر علي الإنفاق علي الصغير ثم ترجع علي الأب إذا أيسر

لو كان للصبي مال ؟ يفرض نفقة الإرضاع في مال الصبي

إذا استأجر معتته بعد انقضاء العدة لترضع ولدها ؟

فهي أولى من الأجنبية لأنها أشفق وفي ذلك نظر للصغير إلا أن تطلب زيادة أجر لما فيه من ضرر للأب لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها " وهو أن ترضى بأجرة المثل فلا يدفع إليها وقوله تعالى " ولا مولود له بولده " أن يأخذ منها أكثر من أجرة المثل .

على من تجب نفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء ؟ وما الأصل فيه ؟

علي الأولاد الذكور والإناث علي السواء وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب ، وقيل علي قدر الإرث لقوله تعالى " وعلي الوارث مثل ذلك " والأصل فيه قوله تعالى " ولا تقل لهما أف " وفيه النهي عن الإضرار بهما وأيضا قوله " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم " فإذا كان مال الابن يضاف إلي الأب بأنه من كسبه صار غنيا به فتجب نفقته فيه ، وأيضا قوله تعالى " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا " أي يحسن إليهما وليس الإحسان تركهما محتاجين مع قدرته علي دفع حاجتهما ، وأيضا قوله تعالى " وصاحبهما في الدنيا معروفا " وليس من المعروف تركهما جانعين وهو قادر علي إشباعهما

رجل معسر له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر ؟ يجبر علي نفقتهم

من هم من تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين ؟

لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقراءة الولادة أعلي أو أسفل لإطلاق النصوص ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس أو بالعقد وذلك لا يختلف باختلاف الدين ولهذا تجب لها مع يسارها ،

وأما قرابة الولادة فلكمال الجزئية إذ الجزئية في معنى النفس ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزاء وهذا إذا كانوا ذمة

وإذا كانوا حربا أو مستأمنين فلا تجب لقوله تعالى " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين

النفقة علي ذوي الأرحام

بم تقدر نفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد ؟ وما الأصل فيه ؟

تجب نفقتهم علي قدر الميراث كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات ولا تجب لرحم ليس بمحرم والأصل فيه قوله تعالى " وعلي الوارث مثل ذلك " فذكره الوارث إشارة إلي اعتبار قدر الميراث وليكون الغرم بالغنم

متى تجب النفقة علي ذي الرحم ؟

إذا كان فقيرا به زمانه لا يقدر علي الكسب لأنه يكون غنيا بكسبه ولا كذلك الوالدات لأنه تجب نفقتهم مع القدرة علي الكسب لما يلحقهما فيه من التعب والنصب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهما

إذا كانت أنثى فقيرة لأنه أمانة الحاجة

إذا كان لا يحسن الكسب لخرقه أو يكون من البيوتات أو طالب علم للعجز الثابت في حقهم ولأن شرط وجوب النفقة للكبير العجز عن الاكتساب حقيقة كالزمن والأعمى أو معنى كمن به خرق أو نحوه .

علي من تجب نفقة زوجة الأب ؟ تجب علي الابن

علي من تجب نفقة زوجة الابن الصغير الفقير أو الزمن ؟

تجب علي الأب لأنه من كفاية الصغير ولا يجبر الأب علي نفقة زوجة الابن

إذا احتاج الأب إلي نفقة خادم ؟

يجب علي الابن لأن خدمة الأب مستحقة علي الابن فكذا نفقة من يخدمه

من ولمن يلزمه النفقة وهو فقير ؟ وما الأصل فيه ؟

الزوج للزوجة والأب لولده الصغير لقوله تعالى " ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " وقال " وعلي المولود له رزقهن " ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب علي الفقير ولا تجب لغيرهم مع الفقر فلو وجبت للفقير علي الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له

ما المعتبر في يسار الزوج ؟

هو الغني المخرج للصدقة وهو المختار وعن أبي يوسف أنه قدره بالنصاب وعن محمد إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهما يكفيه أربعة دوانيق فإنه ينفق الفضل علي أقربائه

إذا كان في مسكنه فضل يكفيه بعضه ؟

يؤمر ببيع البعض وينفق علي نفسه وكذا إذا كانت له دابة نفيسة يؤمر ببيعها ويشترى الأقل وينفق الفضل من كان يأكل من الناس ؟

تسقط نفقته عن القريب وإن أعطوه نصف كفايته يسقط النصف

إذا كان الابن فقيرا كسوبا والأب زمن مقعد يتكفف الناس ؟

فنفقته ونفقة ولده في بيت المال

لو كان الأب معسرا والأم موسرة ؟

تؤمر الأم بالنفقة علي الولد ثم ترجع علي الأب إذا أيسر .

الحضانة

عرف الحضان لغة وما المقصود بها ؟

لغة من الحضان وهو ما دون الإبط إلى الكشح فحضان الشيء جانباه وحضان الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه

ما الحكمة من مشروعيتها ؟

لما كان الصغير عاجز عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلي من يلي عليه ففوض الولاية في المال والعقود إلي الرجال لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر وفوض تربية النساء إلي النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر علي التربية من الرجال

من الأحق بحضانة الولد إذا وقعت الفرقة بين الزوجين أو بعدها ؟

الأم أحق بحضانة الصبي لما روي أن امرأة جاءت إلي النبي وقالت له يا رسول الله إن ابن هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أن ينتزعه مني فقال " أنت أحق به ما لم تنكحي " وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأته من أم وله عاصم فتنازعا وارتفعا إلي أبي بكر رضي الله عنه ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه " ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ودفعه إليها والصحابة حاضرون إذا لم يطلب من حق الحضانة حضانة الولد ؟ لا يدفع إليه فعساه أن يعجز عن الحضانة

ما ترتيب الولاية في حق الحضانة بعد الأم ؟

أم الأم - أم الأب - الأخت الشقيقة - الأخت لأم - الأخت لأب - الخالات - العمات - بنات الأخت - بنات الأخ
لأن الولاية في الحضانة تستفاد من قبل الأمهات فجهة الأم مقدمة علي جهة الأب . ولا حق لمن لهن رحم غير محرم كبنات الأعمام والعمات وبنات الخال والخالات

إذا تزوجت من لها الحضانة بأجنبي ؟

سقط حقها لقوله (ص) " أنت أحق به ما لم تنكحي " وفي رواية " ما لم تتزوجي " وفي حديث أبي بكر أمه أولى به ما لم يشب أو تتزوج " ولأن الصبي يلحقه من زوج الأم حفاء فيسقط حقها للمضرة لأن حقها يثبت في الحضانة لشفتها نظرا له فإذا زالت زال حقها

إذا فارقت الأم زوجها الأجنبي ؟

عاد حقها لأن المانع قد زال والقول قول المرأة في نفي الزواج

إذا تزوجت بذی رحم محرم من الصبي ؟

لا يسقط حقها في الحضانة لشفتها عليه كما إذا تزوجت بعمه أو الجدة بالجد لأنه لا يلحقه جفاء منهم

ما مدة حضانة الصبي ؟

يكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده ، وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين ، وقدره الخصاف بسبع سنين اعتبارا للغالب ولأنه إذا استغنى احتاج إلي التأدب بأدب الرجال والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف والرجال علي ذلك أقدر فكان أولى وأجدر

ما مدة حضانة الصبية ؟

تكون الصبية عند الأم والجدة حتى تحيض وعند غيرها حتى تستغني وقيل حتى تشتهي لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلي التأدب بأدب النساء وتعلم أشغالهن والأم أقدر . وأما غير الأم والجدة فلأنها لا تقدر علي استخدامها فلا يحصل التأدب ولا كذلك الأم والجدة وعن محمد إذا بلغت حدا تشتهي يأخذها الأب للحاجة إلي الحفظ

إذا اجتمع النساء ولهن أزواج ؟

قال مجمل يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له

إذا لم يكن للصغير من يربيه (امرأة) ؟

أخذته الرجال صونا له وأولاهم أقربهم تعصبا لأن الولاية عليه بالقرب وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصبا

إذا دفعت الصبية إلي غير محرم كإبن العم ومولى العتاقة ؟

لا يجوز أن تدفع إليهم خوفا من الوقوع في المعصية

إذا كان ذو رحم محرم ماجن فاسق ؟ لا تدفع إليه لأنه لا يؤمن فسقه

إذا لم يكن لها إلا ابن عم ؟

إن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح وإلا وضعها عند أهل يوثق فيهم

إذا اجتمع من لهن حق الحضانة في درجة واحدة ؟ فأولاهم أورعهم ثم أكبرهم

إذا خرج (الأب - الأم) بالولد قبل حد الاستغناء ؟

ليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من الضرر من إبطال حق الأم من الحضانة ، وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلي وطنها الذي وقع العقد فيه لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرا فقد التزم المقام في بلدها وإنما لزمها إتباعه بحكم الزوجية فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك

تمت بحمد الله

الفقير إلى الله || مستر محمود حلمي

٠١١٤٨٨٢٧٨٦٧

نسالكم الدعاء بصالح الاعمال